مدلولات المدني والعسكري في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

"دراسة للعمليات الاستشهادية من منظور السياسة الشرعية"

د. سامي محمد الصلاحات*

* أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم – جامعة زايد – دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث

تتجه هذه الدراسة إلى تحديد الفارق الدلالي بين مصطلحي: المدني والعسكري، وتوظيفه في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي – الذي مضى عليه أكثر من نصف قرن – توظيفاً علمياً موضوعياً، بعيداً – كل البعد – عن الانفعالات والعواطف، والأدبيات المتأثرة بالإعلام المسيس لصالح الطرف القوي إعلامياً.

ولعل أهمية الدراسة تنبع من الخلط واللبس الذي وقع فيه الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين في تنزيل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على حرمة قتل غير المقاتلة على المدنيين في دولة الكيان الإسرائيلي، وجعلهم أبرياء غير عسكريين، مع أن كل الإحصائيات تشير إلى أن حملة السلاح في دولة العدو بلغوا أكثر من ٩٠٪.

ويمكن القول: إن العمليات الاستشهادية التي كثر الكلام حولها في عقد التسعينات، وبداية الألفية الثالثة – في فلسطين المحتلة – بدأت تجني مكاسب سياسية واضحة على الساحة الفلسطينية، وبدأ المجتمع الإسرائيلي يحصد آثارها السلبية عليه، في تراكيبه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

لذا، فإن أهمية هذه الدراسة القائمة على أصول السياسة الشرعية تكمن في تجلية المسوغات الشرعية والسياسية للعمليات الاستشهادية، من حيث ضرورة استمرارها وحرمة التفريط فيها، ما دام جزء من أرض المسلمين محتلاً، ويرزح تحت نير الاحتلال اليهودي.

- ومعلوم: أن مصطلح المدني من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي، والذي يشير إلى الشخص غير المنتظم في وحدة قتالية، يطلق عليها في عصرنا الحاضر الجيش، فإن تطبيقه على واقع المجتمع الإسرائيلي لا يصح؛ بسبب أن طبيعة هذا المجتمع عسكرية بالإحصائيات والمعلومات عنه، من ذلك: أن نسبة حملة السلاح فيه تعتبر من أعلى النسب في العالم، كذلك يعد نظام التعبئة فيه من الأفضل والأسرع عالمياً.
- إضافة إلى ذلك، فإن المجتمع الإسرائيلي مجتمع محارب معتدٍ مغتصب،

وبالتالي لا تتحقق النصوص الشرعية التي تشير إلى حرمة قتل المدنيين فيه، وهذا للأسف ما جعل الالتباس والاختلاط يدخل إلى بعض تحليلات الكتّاب والصحفيين، فلم يعودوا يفرقون بين منطلقي جهة القتال، وهو ما عبر عنه – سابقاً – بحالة الغزو، أو حالة الغصب.

- هناك مسوغات شرعية وسياسية للآلة القتالية التي يستخدمها الفلسطينيون ضد الإسرائيليين، والمسماة بالعمليات الاستشهادية، والتي بدأت تدق ناقوس الخطر في الكيان الإسرائيلي، فهي تصيبه بقوة في أسس استقراره وبقائه، لا سيما في ما يتعلق بالأمن والاستثمار.
- هناك آثار جانبية بالغة الأثر على واقع الإسرائيليين جراء وقوع هذه العمليات داخل مناطقهم وتجمعاتهم، مما يشير إلى مكاسب سياسية تعود على المسلمين في صراعهم معهم، وبالتالي لا يجوز التفريط بأي سلاح مقاوم بيد المجاهدين من الناحية الشرعية؛ لأن أثره الإيجابي والنفعي مقطوع به، مقابل العودة إلى العملية التفاوضية المظنون بنجاحها، أو قدرتها على إرجاع الحقوق المغتصبة منذ عام ١٩٤٨م.

مقدمة

احتل موضوع العمليات الاستشهادية التي حدثت – وما زالت تحدث – في الأراضي الفلسطينية المحتلة كثيراً من مساحات التفكير عند النقاد والباحثين وخصوصاً الغربيين منهم؛ لاعتبار أنها تمثل نمطاً جديداً في طبيعة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي – بغض النظر عن حدوثها سابقاً في منتصف عقد السبعينيات–، لكن تميزها في بداية القرن الحادي والعشرين تمثل في أن الإسلاميين "الفلسطينيين" هم القائمون على أغلبها، ثم إن كثافتها وضخامتها في مناطق تجمعات اليهود كانت سمة بارزة، والذي ساعد على هذا كله رواج شعبيتها بين الفلسطينيين والعرب والمسلمين؛ باعتبارها السلاح الأضعف في مواجهة صلف الأعداء وتخاذل الأنظمة والحكومات.

لكن والأهم من هذا كله، آثارها المدمرة على واقع المجتمع الإسرائيلي المحارب، الذي وجد في هذه العمليات تهديداً صارماً لوجوده وبقائه في المنطقة، فهذه العمليات جاءت لتضرب الاقتصاد والأمن للكيان الإسرائيلي، اللذين يعتبران من أهم الركائز التي يقوم عليها المشروع الصهيوني في المنطقة.

واستجابةً للضغوط اليهودية والغربية، بدأ الإعلام الغربي وبعض وسائل الإعلام العربية بهجمة شرسة على منفذي هذه العمليات، واصفين إياهم بأنهم أرهابيون، أو قتلة، وغير ذلك من الأوصاف والألقاب.

وبدأ التركيز – إعلامياً – على موضوع حرمة قتل المدني في أي صراع دولي، أو إقليمي، مهما كانت طبيعة هذا الصراع ودوافعه، وخصوصاً أن هذه العمليات لا تفرق بين فلان وعلان، فالكل معرض للقتل خلال التفجير الذي يحدث في أي تجمع بشري.

من ذلك بدأت المفارقات العجيبة تظهر على الساحة العلمية، من أبرز هذه المفارقات: أن هناك باحثين ومسؤولين عن مراكز ومناصب عربية وإسلامية

معتبرة يبررون ما يطرحه الإعلام بخصوص المدني في دولة العدو الصهيوني بأن دمه حرام، وأن قاتله ليس بشهيد.

في المقابل ترى بعض الباحثين الغربيين يرون جواز هذا النوع من العمليات، ما دام الفلسطينيون هم أنفسهم يعانون المأساة والظلم، وبالتالي لا حرج عليهم في أن يرفعوا عن أنفسهم هذا الظلم المسمى بالاحتلال بأي طريقة كانت، ولو كانت بمثل هذه العمليات.

وحتى يكتمل موضوع البحث على أصوله، نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، ندرس في المبحث الأول: **تحديد مصطلحي المدني والعسكري والألفاظ ذات الصلة**، وخصوصاً إن هناك مصطلحات شرعية ذات دلالات ومعان تساعد في معرفة رأي الشرع في حرمة قتل المدني أو العسكري، وما هي المحددات لذلك.

وبذلك يمكننا **تجلية وتوصيف حالة النزاع بين الفلسطينيين والإسرائيليين**، حيث إن معرفة طبيعة النزاع وحدوده يساعد كثيراً في تجلية النظرة الشرعية للأمر.

ثم ارتأينا في المبحث الثاني: **المسوغات الشرعية لجواز قتل المدنيين الإسرائيليين**، وخصصنا هذا المبحث لبيان الفعل المقاوم – وهي العمليات الاستشهادية – من ناحية شرعية، فهل هناك مسوغات شرعية قائمة تدعم هذه العمليات.

وفي المبحث الثالث، نظرنا في: **المسوغات السياسية لجواز قتل المدنيين الإسرائيليين**، وهل تجر نفعاً أو خيراً على القضية الفلسطينية من خلال آثارها ونتائجها على واقع المجتمع الإسرائيلي المحارب أم لا؟، لا سيما إن كان يرافقها ضرر وأذى يقع على الشعب الفلسطيني من جرائها، مع ملاحظة أن الضرر والأذى والمعاناة لم تفارق هذا الشعب منذ احتلاله على يد الإسرائيليين منذ عام ١٩٤٨م.

المبحث الأول
تحديد مصطلحي المدني والعسكري
في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

نحاول في هذا المبحث تحديد مدلولات مصطلحي المدني والعسكري، وكما لا يخفى على أحد فإن المصطلحين بهذه التراكيب الحرفية من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي، أو العلوم العسكرية أو السياسية الحديثة، إلا أن هذا لا يمنع وجود تلاقٍ وترابط بين مدلولات هذين المصطلحين وبعض مدلولات المصطلحات التي استخدمها علماء السياسة الشرعية قديماً، وخصوصاً عند توصيفهم للنزاع بين المسلمين والحربيين.

كما أنهم أضافوا فقهاً عملياً يرجع المسلمون إليه في كل عصر، عندما ابتكروا نوعية الأرض التي يُقاتل عليها، وقسموها إلى أقسام، كل قسم من هذه الأقسام له أحكامه الخاصة، وهم بذلك قد سبقوا القانون الدولي في تعامله مع الحروب والنزاعات بين الدول والشعوب، كما أكدوا على أخلاقيات الحرب وأدبيات القتال.

ونظراً لأن طبيعة هذه الدراسة تأصيلية، فإننا سنقف على مدلولات المصطلحات الشرعية المتقدمة وعلاقاتها مع هذين المصطلحين الحديثين.

المطلب الأول
تحديد المدلولات

أولاً: التحديد اللغوي والاصطلاحي لمصطلح المدني

أصل كلمة المدني مشتق من مَدَنَ: أي أقام، ومنه مَدَّن المدائن: بناها ومصرها، وتمدَّن: تخلق بأخلاق أهل المدن، والمدينة جمعها مُدْن ومُدُن ومدائن[1].

(١) المنجد في اللغة والأعلام، (بيروت: دار المشرق ط ٣، ١٩٨٨)، ص٧٥٢.

ويترجم مصطلح المدني إلى اللغة الإنجليزية بـ Civilian, Civil, Citizen.

وقد تم الاصطلاح على هذا اللفظ وتحريره ضمن تصنيف القانون الدولي المعاصر، حتى أصبح المجتمع المدني مرادفاً للمجتمع السياسي، " ثم أصبح يشير في مرحلة أحدث إلى ترتيبات ومجموعات وقوانين ومؤسسات اقتصادية واجتماعية أخرى خلاف الدولة "[٢].

لقد استعمل مصطلح المجتمع المدني في أوروبا حوالي عام ١٤٠٠م؛ ليشير إلى شروط الحياة في جماعة سياسية متمدنة على درجة من النمو، تكفي لأن تشمل مدناً لها قوانينها الخاصة، وعلاقاتها الاجتماعية مع ضروب تهذيب الحياة المدنية، والاقتصاد السلعي، وقد انتهى المجتمع المدني إلى ترتيبات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية للمجتمع الحديث، والرأسمالي منظوراً إليه بصورة مستقلة عن الدولة[٣].

إلا أن المحصلة النهائية لاستعمال هذا المصطلح انصبت على الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، وينبغي للعدو احترامهم[٤]، فهؤلاء لا علاقة لهم بأي ترتيبات نظامية بالجيش النظامي، أو على أقل تقدير بالمد أو الدعم الشعبي للجيش المسمى – حديثاً – بالجيش الشعبي.

وانطلاقاً من مصطلح المدني ومدلولاته الإنسانية، صدر الإعلان الأول لحقوق الإنسان Declaration Of The Human Rights في ٢٦/أغسطس ١٧٨٩م عن الجمعية الوطنية الفرنسية، ثم نص ميثاق عصبة الأمم بجنيف عام ١٩٢٠م على أحكام مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان، ثم أُعلن رسمياً عن هذه

---

(٢) مجموعة من المختصين: قاموس الفكر السياسي، ترجمة أنطوان حمصي، (دمشق، منشورات وزارة الأوقاف، ١٩٩٤)، ٢/٢٣١.

(٣) قاموس الفكر السياسي، ٢/٢٣١.

(٤) حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٠)، ص١٨٣.

الحقوق في عام ١٩٤٥م، ثم في ١٩٤٨/١٢/١٠م إذ تم إعلان اليوم العالمي لحقوق الإنسان(٥).

ثانياً: التحديد اللغوي والاصطلاحي لمصطلح العسكري

أما مصطلح العسكري فهو مأخوذ من لفظة عَسِكَ به عَسَكَاً: بمعنى لزمه ولصق به، وعسكر القوم: تجمعوا، وعسكر الليل: تراكمت ظلمته. أما عساكر فهي جمع عسكر، ويعني الجيش بالفارسية، والمعسكر: موضع التجمع، مكان يعسكر به الجنود(٦).

ويترجم مصطلح العسكري أو المحارب إلى Military, Army، ويطلق عليه في النظم العسكرية "الجندي" Soldier، وهو ملزوم بخدمة عسكرية Military Service من قبل قيادة الجيش الذي يخدم به، وتكون هذه الخدمة إلزامية Conscription.

أي أن معيار الاختلاف بين المدني والعسكري في القانون الدولي أو في تصنيف العلوم السياسية أو العسكرية الحديثة هو الانخراط والانتظام في الجيش، والالتزام بمباديء الجيش ونظمه، وهذا الأمر يتحقق في العسكري أو المحارب الذي يعمل بكل ما يستطيع لخدمة هذا الجيش، في حين أن المدني وإن كان موالياً لهذا الجيش وحكومة هذا الجيش، إلا أنه – فعلياً – غير مشارك بأي فعالية أو نشاط يدر نفعاً مادياً على جاهزية الجيش القتالية.

ثالثاً: المصطلحات الشرعية ذات الصلة

لقد استخدم فقهاء السياسة الشرعية الكثير من المصطلحات في توصيف المكان أو الجهة – والمقصود بالجهة هنا: الأفراد والهيئات والجماعات والدول – في النزاع بين المسلمين وغير المسلمين، فلم يغفلوا – بحال من الأحوال – وضع المسلمين المكاني تحت سلطة المسلمين، وهو ما أطلق عليه سابقاً دار

---

(٥) انظر: نبيلة داود، الموسوعة السياسية المعاصرة، (القاهرة: مكتبة غريب، ط.ت)، ص٥١.

(٦) المنجد في اللغة والأعلام، ص٥٠٥.

الإسلام، أو حالهم ووضعهم تحت سلطة المشركين أو المغتصبين للديار الإسلامية، وهو ما أطلق عليه بدار الكفر أو دار الحرب.

في المقابل، أحسنوا في توصيف الجهة المقاتلة من خلال نعت هؤلاء بالذميين أو المستأمنين أو المحاربين.

ونظراً للتشابك الذي قد يقع فيه المتابع للأحداث والملمات التي تصيب المسلمين في عصرنا الحاضر، ولضخامة الآلة الإعلامية التي يوجهها أعداء الدين لقلب حقائق الأمور، نقف لتحديد هذه المصطلحات السياسية "الشرعية"، وعلاقتها بمصطلحي المدني والعسكري في بحثنا هذا.

تحديد جهة القتال

يمكن تقسيم غير المسلمين بالنسبة للمسلمين إلى ثلاثة أقسام هي[٧]:

أولاً: الذمي Protected non Muslim

الذمة في اللغة: العهد، ومنه سميت الذمة للآدمي لأنه محل الالتزام بالعهد، والذّمي: نسبة إلى الذّمة أي: العهد من الإمام بالأمن على نفسه وماله. وقيل: إن الذمة تعني: العهد لأن نقضه يوجب الذم[٨].

عرف ابن القيم ٧٥١هـ أهل الذمة بأنهم:" عبارة عمن يؤدي الجزية،

---

(٧) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٢م)، ص٤٥، راشد الغنوشي، حقوق المواطنة، (هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٣م) ص٥٩.

(٨) ابن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١٩٥٦م)، ١٢/ ٢٢٠، السرخسي: شرح كتاب السير الكبير تحقيق: صلاح الدين المنجد، (مطبعة مصر، ١٩٥٧م). ١/ ٣٩، عبد السلام هارون: المعجم الوسيط، (القاهرة، مجمع اللغة العربية، ط٣، ط.ت.)، ١/ ٣٢٦، القونوي: أنيس الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، (جدة: دار الوفاء، ط١، ١٩٨٦م). ص: ١٨٢، الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة والنشر، ط.ت) ١/ ١٠٥.

وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله"[٩].

وواجباتهم تقوم على دفع الجزية أو الخراج أو العشور، وحقوقهم على المسلمين في حماية الدولة لهم، وحق الإقامة والتنقل وعدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم، واختيار العمل؛ عملاً بما ورد عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا[١٠].

ويقع مصطلح أهل الذمة – عند علماء السياسة الشرعية – على أهل الكتاب السماوي، وهم كما يقول عنهم الشهرستاني ٥٤٨هـ بأنهم:" أهل الكتاب الخارجون عن الملة الحنيفية والشريعة الإسلامية ممن يقول بشريعة وأحكام وحدود وأعلام"[١١].

إذاً، مصطلح أهل الذمة يعني غير المسلمين القاطنين والمقيمين في داخل الدولة الإسلامية، وما داموا مقرين بالشروط التي فرضتها عليهم الشريعة الإسلامية وجب على الدولة الإسلامية حمايتهم والقيام بأمورهم جميعاً. ولا

---

(٩) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٨٣م)، ٢/٤٧٥، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة: هلال مصيلحي، (بيروت: عالم الكتاب، ط ١٩٨٣م) ٣/١١٦.

(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م)، ٧/١١٣، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ليبيا: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م). ص١٣٦، كشاف القناع، ٣/١٣٩، سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، (القاهرة: دار السلام للنشر، ط٢، ١٩٨٣م) ص٧٤، النووي، المجموع شرح المهذب، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط.ت.) ١٩/٤١٥، المغني، ٨/٤٤٤، ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، (العراق: منشورات وزارة الثقافة والفنون، ١٩٧٨م). الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، (القاهرة: دار السلام للنشر، ط ١، ١٩٩٧)، ٧/٧٩.

(١١) الشهرستاني، الملل والنحل، تعليق: أحمد فهمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م). ١/٢٠٨

يصح أن يحاربوا أو يقاتلوا من أي فرد أو فئة إسلامية لا سيما إذا كانوا ملتزمين بالقانون الإسلامي.

ثانياً: المستأمن One Assured Of Protection

في اللغة: هو من الاستئمان وهو: طلب الأمان من العدو، حربياً كان أو مسلماً، والمستأمِن اسم فاعل بكسر الميم، قال ابن عرفة: الاستئمان: "هو معاهدة تأمين الحربي فينزل لأمر ينصرف بانقضائه"[١٢].

والمستأمن عند الفقهاء: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان طلبه[١٣].

والمستأمنون في دار الإسلام على أربعة أقسام:[١٤]

- رسل قد أرسلهم ملوكهم لحاجات تخصهم مع الدولة الإسلامية.
- تجار جاءوا ليبيعوا أو يشتروا ما داموا غير حربيين.
- مستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن.
- طالبو زيارة أو غير ذلك، وهذا يعود إلى مصلحة الأمة وتقرير الإمام في ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن المستأمن أجنبي عن دار الإسلام، ولو دخل دار الإسلام بأمان مؤقت، كما يقول الكاساني ٥٨٧هـ: "المستأمن من أهل دار

---

(١٢) والسين والتاء هنا ليستا للطلب بل في موضع الزيادة لاعتبار التمييز بين الأمان في الحرب عن الأمان في التجارة أو في السفارة: انظر: أنيس الفقهاء ص١٨٥، حاشية ابن عابدين ٤/١٦٦، أبو ليل، العلاقات الدولية، ص ٦٥٥.

(١٣) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، حققه: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٨٨م)، ص٣٢٥، أبو الفتح البعلي، المطلع على أبواب المقنع، صُنع: محمد الأدلبي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١٩٨١م)، ص٢٢١، المجددي البراكتي، قواعد الفقه، (باكستان: لجنة النقابة والنشر، ط١، ١٩٦١م). المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص٤٨٢، حاشية ابن عابدين ٤/١٦٦.

(١٤) أحكام أهل الذمة، ٢/٤٧٦، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٤م)، ٨/٣٥، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (مصر: مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة)، ٢/١٥٢.

الحرب، وإن دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة، بل لعارض حاجة ثم يعود إلى وطنه"[١٥]. أي أن عقد الاستئمان هو عقد مؤقت خلافاً لعقد الذمة[١٦].

أي أن هذا المصطلح يفيد بأن أصل علاقة المستأمن مع الدولة الإسلامية عدم الأمان، وقد أعطي له الأمن وعدم الخوف استثناءً للأصل، وهو قتله باعتباره محارباً أصلاً، وقد استخدم علماء السياسة الشرعية مصطلح العهد Covenant، ليشير إلى حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، ومنه قيل للحربي الذي دخل بالأمان: ذو عهد[١٧].

وقد تناول الفقهاء هذا المصطلح لإطلاقه على فريقين من الكفار[١٨]:

- اليهود والنصارى الذين في دار الإسلام، سُموا أهل العهد؛ للذمة التي أعطوها والعهد المشترط عليهم ولهم.
- المحاربون إذا صالحوا المسلمين وكفوا عن أذاهم لمعاهدة ما، فيسمون أهل العهد أو أهل الصلح. ولهذا فالمعاهد: من كان بينك وبينه عهد أياً كان.

ثالثاً: المحارب Army

الأصل في المحارب هو الذي يشهر ويعلن قتاله للدولة الإسلامية، سواء أكان ينتمي لجماعة معينة أم دولة معادية، فالأصل فيه أنه يُقتل، ولا يُعطى الأمان، إلا لسبب أو عذر يسمح به أمير المؤمنين أو القيادة العليا للجيش الإسلامي، كما أشرنا سابقاً.

---

(١٥) بدائع الصنائع، ٣٢٦/٧، أحكام الذميين ص٦٧.

(١٦) أحكام الذميين ص٤٦.

(١٧) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٢م)، ص٥٩١، قواعد الفقه ص٣٩٣، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، (بيروت: المكتبة العلمية، ط.ت.)، ٣٢٥/٣، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.ت.)، ٤٨/٤.

(١٨) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٢٥/٣، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٤٨/٤.

وقد ربط الفقهاء المحارب بالقتل المباشر، ولا ينبغي أن يُعطى أي فرصة للحياة أو النجاة؛ لاعتبار أن بقاءه يسبب ضرراً وأذى للدولة الإسلامية، ودليل المشروعية على قتل الحربيين قوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ سورة البقرة/١٩٠، فالرسول صلى الله عليه وسلم قتل المقاتلة من بني المصطلق، وسبى ذراريهم[١٩]، والاجماع على أن الفقهاء اتفقوا على قتل المحارب حقيقة أو معنى[٢٠].

وقد فرق العلماء بين عقدين للمحارب[٢١]:

النوع الأول: الأمان الذي يعطى للمحارب في ساحة القتال أو في ظروف القتال، ويطلق عليه اسم الأمان Security.

أما **النوع الثاني** فهو الذي يعطى للمحارب عند دخوله دار الإسلام لتحقيق غرض: كالتجارة، أو للإقامة المؤقتة. وهذا الذي يسمى بالاستئمان One assured of protection.

وهذا الأخير يعتبر مجاله ضيقاً ومحصوراً بموافقة الإمام أو نائبه.

وقد تجلت كتابات الفقهاء عن الحربي والمحاربين عندما تحتل الأرض الإسلامية أو أيّ من ديار الإسلام[٢٢]، وقد وصفوا هذه الحالة بالغصب Usurpation، والغصب: لغةً: من أَخَذَ الشيء ظلماً وقهراً[٢٣].

---

(١٩) صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبابطي، (لا يوجد مكان للنشر، دار أبي حيان، ط١، ١٩٩٥)، ٦/٢٧٨.

(٢٠) ابن قدامة، المغني، ١٠/٤٠٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/٢٨٩، النووي، شرح صحيح مسلم، ٦/٢٩٢، أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية، ص ١٦٨.

(٢١) محمود عبد الله، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، (القاهرة:دار المصطفى للطباعة١٩٧٨م)، ص ٦٥٥.

(٢٢) ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط.ت)، ٨/٣٤٧، الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق ودراسة: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٤م)، ٦/٢٢.

(٢٣) اللسان ١/٦٤٨، النهاية في غريب الحديث ٤/٣٧٠، الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، راجعه: مازن المبارك، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩١م)، ص٢٠٨.

عرّفه الفقهاء فقالوا: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً[٢٤]. والمراد في هذا: المحارب الذي يغتصب بلاد الإسلام، فيكون قتاله أبلغ في الفرضية والوجوب.

خلاصة الدلالات:

بعدما تعرفنا على المصطلحات السياسية الحديثة "المدني والعسكري" ثم أتبعنا ذلك بأهم مصطلحات السياسة الشرعية التي استعملها العلماء سابقاً، نرى ما يلي:

١ – نقطة منهجية ضرورية في هذا السياق: أن هناك اختلافاً بيناً وواضحاً في ربط أيّ من مصطلحات السياسية الحديثة مع مصطلحات السياسة الشرعية المتقدمة، كما ينبغي الحذر والحيطة من تعميم مدلولات المصطلحات الحديثة على مصطلحات شرعية، ذات دلالات واضحة، استعملت في مناسبات وظروف مغايرة عن عصرنا الحاضر.

٢ – فيما يخص مصطلح المدني لا ينطبق بمدلوله العام – وهو عدم الانخراط في الجيش والخدمة به – على أي من المصطلحات الشرعية السابقة، وخصوصاً مصطلح أهل الذمة، والذي قصد به سابقاً "اليهود والنصارى" القاطنين في الدولة الإسلامية، فلا يتحقق مصطلح أهل الذمة في عصرنا الحاضر؛ وذلك لغياب الدولة الإسلامية القائمة على الدستور الإسلامي والمطبقة لقوانينه. هذا بالإضافةً إلى غياب الإطار الكامل لمفهوم أهل الذمة ضمن حدود هذه الدولة، والذي يطلق عليه حديثاً المواطنة والجنسية، والذي يشمل المسلم والنصراني واليهودي المتجنسين بجنسية ذاك البلد.

٣ – ضمن تطبيقات الفقهاء ونظرياتهم الفقهية، نرى أنهم قد اهتموا بتوصيف مدلولات المدني من خلال التنبيه على عدم قتال من لا يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية، وهذا عين مصطلح المدني غير المحارب، وهم

---

(٢٤) البدائع ١٤٣/٧، أنيس الفقهاء ص٢٦٩، ألفاظ التنبيه ص٢١٠، الأسماء واللغات ٦٠/٤.

(النساء، الصبيان، الرسل، الشيوخ، الرهبان، الزمنى – جمع زمن وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية تعجزه عن القتال –، السوقة: كالتجار والمزارعين، والعلة عند الجمهور هي: عدم قدرتهم، عل القتال وليس العلة – هنا – الكفر، ويطلق عليهم في الفقه الإسلامي غير المقاتلين، وغير المقاتلة، وغير المحاربين، ومن لا يحل قتله من الكفرة الحربيين[٢٥].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أصناف "المدنيين" غير المقاتلة، فبينما ذهب الشافعية وابن حزم إلى أنه يحرم قتل النساء والصبيان والرسل دون غيرهم، باعتبار انهم اعتزلوا الحرب ولم يشاركوا فيها، وبذلك يكونون من المدنيين، لكن " ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا جاز قتلهم "[٢٦].

يرى الجمهور – وهم الحنفية والمالكية والحنابلة – أنه يحرم قتل غير المقاتلين الذين لا تتأتى منهم أعمال حربية، وهو مفهوم أوسع وأشمل[٢٧].

كما يجدر الإشارة هنا إلى أن موقع الأفراد بالنسبة للقانون الدولي أنهم رعايا القانون، مادام مسلكهم ينتظم مباشرة وفقاً لمعاهدات أو لمنظمات دولية، شريطة أن تتمتع هذه المنظمات بمكانة أشخاص دوليين شرعيين، وبالتالي لهم حق الحماية؛ باعتبارهم سكاناً مدنيين، وهذا حق مفصل في المادة ٤٦ من أنظمة لاهاي، موضح في المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة[٢٨].

---

(٢٥) انظر بتوسع: ابن قدامة، المغني، ٤٠٢/١٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٨٩/٧، النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٩٢/٦، الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص٥٠٦، أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية، ص١٨٣.

(٢٦) انظر: المهذب، (مصر: مطبعة الحلبي، ط٣، ١٩٧٦م)، كتاب السير، فصل: ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا.

(٢٧) نيل الأوطار، ٢٩٠/٧، ابن قدامة، المغني، ٣٩٩/١٠، أبو غدة، قضايا فقهية ص١٨٣.

(٢٨) انظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب وفيق زهدي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٠)، ٨/١، ١٧٤.

٤ – هناك مقاربة واضحة بين مصطلح العسكري في الاصطلاح الحديث ومصطلح المحارب أو المقاتل في اصطلاح علماء السياسة الشرعية، وكل ما أطلق سابقاً في حق المحارب أو المقاتل ينطبق قطعاً على العسكري، وبالتالي يلتقي هذان المصطلحان ويتقاطعان في المآل والنتيجة.

٥ – إن مفهوم الاستئمان الذي يشير إلى إعطاء المحارب، أو العسكري فرصة للنجاة أو الحياة أو غير ذلك، يرجع بالدرجة الأولى إلى المصلحة الشرعية التي يراها الإمام، أو من ينوب عنه في قيادة الجيش أو الدولة في ذلك، بصورة أخرى يجري الأمر على خلاف الأصل، وهو قتل المحارب أو المقاتل من الأعداء(٢٩).

كما ينظر القانون الدولي في قوانين الحرب الحديثة حيث لا تقيد صفة العدو بالقوات المسلحة لدولة محاربة معادية، بل إن إحدى نتائج حالة الحرب بين بلدين: هي أن كل مواطن من أحد البلدين يصبح عدو كل مواطن في البلد الآخر(٣٠).

وقد يكتسب مواطنو الدول المحايدة صفة عدو إذا انخرطوا في القوات المسلحة لدولة محاربة، أو إذا ارتكبوا أعمالاً عدوانية ضد دولة متحاربة؛ من أجل هذا كان للدولة المحاربة حق شرعي في معاملة المحايدين بطريقة مماثلة لمعاملتها السكان الأعداء(٣١).

المطلب الثاني

توصيف حالة النزاع بين الفلسطينيين والإسرائيليين

يقوم هذا المطلب على توصيف دائرة القتال والحرب بين الفلسطينيين

---

(٢٩) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٤٧٦/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ٣٥/٨ وما بعدها، أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، ص٦٩٠ الشيبياني، شرح السير الكبير ١٨٦٨/٥.

(٣٠) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ٤٧/٣.

(٣١) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ٤٧/٣.

والإسرائيليين، وتصنيف هذه الدائرة قائم بالأساس على مرجعية المصطلحات ومدلولاتها في المطلب الأول، فقد تبين لنا من خلال دراسة المبحث السابق، أن المحارب والمقاتل – أو كما يطلق عليه في عصرنا الحاضر بالعسكري: لا عصمة له في الدم أو المال، وكل ما يمت له بصلة يكون مباحاً لجند الإسلام المدافعين عن دار الإسلام.

في حين تبين لنا كذلك أنه لا يحق لأي من المقاتلين الاعتداء على المدني نظراً لدوره السلمي في النزاع.

وقبل أن نقوم بإجراء مسح وصفي لطبيعة هذا النزاع ونبين محدداته ولوازمه، نرى أن هناك خلطاً واضحاً وقع فيه بعض من كتب في مدلولات المدني والعسكري في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، وخصوصاً من الكتّاب والباحثين الإسلاميين، وهذا الخلط اتضح من خلال سردهم للنصوص والأحاديث الدالة على عدم قتل "المدنيين" بإطلاق، متغافلين التحديد المكاني، والذي اهتم به علماء السياسة الشرعية أيما اهتمام.

فبالرغم من قوة الأدلة ورجاحتها إلا أن هذا لم يمنع أحد الباحثين الأفاضل من القول: بعدم قتل بعض الفئات من المدنيين وهم الأطفال؛ إذ يرى ذلك معللاً بأن" الطفل مدني يجب صيانة دمه، ولا يجوز التعرض له بالقتل إلا أن يقاتل، ويلحق به المجنون، ومن هنا لا يجوز للمجاهدين في فلسطين أن يعمدوا إلى مدرسة أطفال فيفجروها بمن فيها، وذلك لأنهم مدنيون لا يجوز قصدهم بالقتل"[٣٢].

وذهب البعض إلى توسيع دائرة المدنيين في أوساط الإسرائيليين، حيث اعتبر أن كل الشعب الإسرائيلي مدني إلا حملة السلاح، وهم العسكريون، حيث قال مفتي الأزهر الطنطاوي: "أنا أفرق بين من يفجر نفسه وسط أطفال، أو

(٣٢) نواف تكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي (دمشق: دار الفكر،ط٢، ١٩٩٧).

نساء ويتعمد ذلك، ومن يفجر نفسه وسط العسكريين الإسرائيليين، فالإسلام أمرنا ألا نقتل أسيراً أو أعزل أو طفلاً أو امرأة أو شيخاً عجوزاً، ولكن حين يقوم الشاب الفلسطيني بتفجير نفسه في مستوطنة إسرائيلية يقصد قتل الجنود الإسرائيليين، كان يمر خلال ذلك بعض الأطفال والنساء وأصيبوا أو قتلوا فهذا الشاب شهيد، لأنني لا أستطيع أن أطالبه أثناء عمليته بالتفرقة بين الأطفال والنساء والجنود، فهذا شيء مستحيل"(٣٣).

وهذا الكلام لا يسلم ولا يعقل أن يقبل من دون تحديد محل الخلاف، وقبل ذلك كله تحرير المصطلحات المذكورة، ثم إن هناك نقطة منهجية أشار إليها العلماء سابقاً، وهي على مرتبة عالية من الأهمية، وبها يتضح مقال كل مقام.

وقبل الولوج في تحديد هذه النقطة، يجدر بنا تحديد المكان الذي ينطلق منه القتال والحرب، والذي يمثل تمهيداً ضرورياً في توصيف المسألة.

تحديد مكان القتال

تعتبر قضية الأرض أو الدار التي ينطلق منها القتال ضد العدو على قدر كبير من الأهمية، لا سيما إذا علمنا أن الأحكام الشرعية للأراضي تختلف نظراً لنوعية الأرض، فما يجوز في هذه الأرض قد لا يجوز في غيرها.

وقد قسم علماء السياسة الشرعية الأرض أو الدار كما يسمونها إلى عدة أقسام، لكننا سنقف على أهم تقسيم يمكن أن نحتاج إليه في بحثنا هذا، وهو تقسيمهم الأرض إلى: دار الإسلام ودار الحرب أو الكفر(٣٤).

---

(٣٣) انظر: مجلة المجلة ، العدد (١١٥٩)، ٤/٥/٢٠٠٢، لندن، ص٧.

(٣٤) ويمكن تقسيمها من حيث وضعها أو ما تؤول إليه إلى: "دار العدل وهي التي تقيم الإسلام وتحمي السنة، وعلى رأسها الخليفة الشرعي للمسلمين. دار البغي وهي التي سيطر عليها الخارجون على الإمام ولو حكموا بالإسلام. دار البدعة وهي التي سيطر عليها المبتدعون وأظهروا فيها بدعتهم. دار الردة وهي التي ارتد أهلها أو سيطر المرتدون عليها أو كان أهلها كافرين خضعوا لحكم المسلمين ثم نقضوا العهد =

عرف العلماء دار الإسلام" The Abode Of Islam [٣٥] بأنها: "الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين"[٣٦].

ودار الإسلام تضم جميع البلاد الإسلامية، كما يبين ذلك ابن تيمية ٧٢٨هـ فـ:"بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة"[٣٧].

ولعل أول من استعمل مصطلح دار الإسلام هو سيدنا خالد بن الوليد ٢١هـ، لأهل الحيرة، حيث قال:"وجعلت لهم أيما شيخ صفق عن العمل.. ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"[٣٨].

ووضع أبو حنيفة ١٥٠هـ شروطاً ثلاثة لتحول دار الإسلام إلى دار حرب[٣٩]:

= وسيطروا عليها. الدار المسلوبة وهي الدار التي استولى عليها كافرون من خارج أرض الإسلام وكانت في الأصل دار الإسلام". انظر بالتفصيل: سعيد حوى، الإسلام، (القاهرة: دار السلام للنشر، ط٢، ١٩٩٣م) ص: ٤٠٠.

(٣٥) والمعنى المراد:
The country where Islamic rules are practiced and the people are enjoined with Islamic security, or ''The abode of Islam, territory in which Muslim Law prevails'' Ann K.Lambton: State and Government in Medieval Islam (London: Oxford University Press, 1981), p. 329.

(٣٦) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٤م) ص: ٧١، عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٩٨٦م)، ١/ ٤٢١، البغدادي، أصول الدين (بيروت:دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٨١م)، ص٢٧٠، ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م)، ١/ ٢١١.

(٣٧) عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٩٨٦م)، ص٥٠.

(٣٨) محمود عبد الله، أسس العلاقات الدولية ص١٣.

(٣٩) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦م)، ٤/ ١٧٤، والمراد بالمتاخمة يعنى: أن لا تكون بين بلاد الكفر بلد إسلامي يفصل بينهم، وهذا الشرط من الناحية العملية لم يعد له مكان أو توجيه، نظراً لاختلاف الجغرافية وتقارب الدول والبلدان عن قديم الزمان.

١ – ظهور أحكام الكفر فيها.

٢ – أن تكون متاخمة لدار الكفر.

٣ – أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بأمان المسلمين.

وتنقسم دار الإسلام من حيث طبيعة أراضيها إلى[٤٠]:

- الأراضي المقدسة، كالحرمين الشريفين، فلها حرمة ثابتة لا يسمح لغير المسلمين بالإقامة فيها.
- سائر أراضي الحجاز الأخرى، فيحرم على غير المسلمين الاستيطان بها، ويجوز لهم دخولها للتجارة والإقامة فيها بقدر الحاجة.
- باقي الأراضي الإسلامية، فإنه يحلُّ دخولها والإقامة فيها لغير المسلمين إذا كانوا مسالمين (الذمي – المستأمن).

أما دار الحرب Enemy Territory[٤١]، فهي كل مكان يسكنه غير المسلمين، ولم يسبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه – قط – أحكام الإسلام. وهذه الدار لا يوجد بينها وبين المسلمين عهد أو ميثاق[٤٢].

ويعبر عن الدار المسلوبة التي كانت في الأصل دار إسلام ثم اغتصبها

---

(٤٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٤/٧، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٨م)، ٣٨١/٣، النووي، روضة الطالبين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م)، ٣٠٨/١٠، المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٨٢م)، ص٧٨.

(٤١) والترجمة المراد لمعنى دار الحرب هي:
War zone resided by non-Muslims and which has never been ruled by Islam, this territory has no covenant or treaty with Muslims.

(٤٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (مصر: مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م)، ٧٨/٨، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط٣، ١٩٨٦م)، ٢٠٦/٢٠، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد الفقي، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٠م) ١٢١/٤، الآداب الشرعية ٢١١/١.

العدو، بدار الحرب؛ لأنه من الطبيعي أن لا تقام فيها شريعة الإسلام، ولا يأمن فيها المسلم.

وقد اتفق العلماء أن دار الحرب ما هي إلا وصف عارض، يزول بزوال الحرب، ثم تعود الدنيا إلى الأصل الواحد، وهو الدار الواحدة(٤٣).

وقد قسم عبد الكريم زيدان نظرة الفقهاء السياسيين إلى دار الحرب إلى(٤٤):

"**الاعتراف الواقعي** وهو أن تعترف الدولة الإسلامية بدار الحرب اعترافاً واقعياً، على أساس وجودها المادي المحسوس؛ لأن ما هو موجود محسوس لا يمكن إنكاره، ويتحقق هذا الوجود–لدار الحرب– بالقوة والمنعة على إقليمها ورعاياها، وخير مثال لهذا "الكيان الصهيوني" المحتل لأرض فلسطين الإسلامية.

عدم **الاعتراف الشرعي** بدار الحرب، وذلك لأنها لا تقوم على أساس الإسلام ولا تتخذ أهدافه أهدافاً لها....."

بعدما تعرفنا على أرضية القتال، نحدد الجهة المقاتلة والمحاربة، خصوصاً إذا عرفنا أن هناك اختلافاً بيّناً وواضحاً للأحكام الشرعية لهذه الجهات.

الحقيقة الشرعية التي يجب علينا التسليم بها أن هناك حالتين منفصلتين عن بعضهما، والمعيار الذي يفرق بينهما طبيعة الأرض، وهو ما عبر عنه سابقاً عند الفقهاء بالدار، ولتجلية الأمر، نقول:

الحالة الأولى: إن أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأقوال صحبه الكرام فيما بعد في التنبيه على عدم قتل "المدنيين" وهم: الشيخ الهرم،

---

(٤٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٧٨/٨، الموسوعة الفقهية، ٢٠٦/٢٠، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح ١٢١/٤، وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ط.ت.)، ص١٧٠، ص٢١٩.

(٤٤) الكاساني، بدائع الصنائع ١٠٠/٧، عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية ص٥٢.

الراهب، الأعمى، المقعد، العسيف، الطفل، والنساء" تصرف في **حالة الغزو أو الفتح** فقط، – والتي تترجم إلى: Invasion, Military Expedition, Campaign, Conquest – وهو أن يقوم الجيش الإسلامي بغزو لديار الكفرة أو المعتدين.

والغزو في القانون الدولي هو دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو، وهو لا يتضمن إتمام السيطرة على هذا الإقليم، علماً أن مصطلح الغزو يراد به في الإسلام الجهاد والحرب، وهو صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المتحاربة(٤٥).

ففي هذه الحال تصرف جميع أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه، ومجمل نظريات العلماء حول المدنيين على هذه الحالة، وهي الغزو أو الفتح.

فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً**"(٤٦).

كما أن الحرب أو الغزو في الإسلام ضرورة ملجئة محصورة في نطاق معين، لذا لا يصح قتل غير المقاتلين، لقوله صلى الله عليه وسلم لخالد: "**لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً**"(٤٧).

ولما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة أتي بامرأة مقتولة فقال: "**ما كانت هذه لتقاتل، ونهى عن قتل النساء والصبيان**(٤٨).

---

(٤٥) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص٣٥.

(٤٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/ ٢٨٠، قارن مع ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٦، ١٩٨٨)، ٣/ ١٠٠.

(٤٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٧/ ٢٩٠، باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل، قارن مع صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/ ٢٩١.

(٤٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٧/ ٢٣٧.

فإن باشر هؤلاء القتال فلا حرج على المسلمين إن قاتلوهم؛ لأن العلة في تحريم قتالهم هو القتال، وهؤلاء في العادة لا يقاتلون، فإن وجدت العلة وجد معها حكمها، قال النووي: " أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون "[٤٩].

وقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند بعث الجنود: "**اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم، أهزمهم وزلزلهم**[٥٠]، وذلك لبيان اعتداء هؤلاء على الحرية الدينية بفتنهم الناس في دينهم.

وكان من **هديه صلى الله عليه وسلم في القتال: أن ينظر في المقاتلة، فمن رآه أنبْت قتله، ومن لم ينبت استحياه**[٥١].

يقول السرخسي يمنع قتل أهل المعابد :"إن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيباً "[٥٢].

لذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل دريد بن الصمة في غزوة حنين وقد بلغ من الكبر عتياً، إذ ناف على المائة، ولكن كان له رأي، وقد أشار على ثقيف الذين يقاتلون[٥٣].

وجاء في بدائع الصنائع: "أما في حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فانٍ، ولا مقعد، ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، أو دل على عورات المسلمين...."[٥٤].

---

(٤٩) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/٢٩٢.
(٥٠) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/٢٩٠.
(٥١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/٩٩.
(٥٢) السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ط.ت.)، ١٠/٤ وما بعدها.
(٥٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٧/٢٩٢.
(٥٤) بدائع الصنائع، ٧/١٠١.

لذا كانت الحرب والغزو على الكافرين من المنظور الإسلامي: دفع الاعتداء عن المسلمين بأنفسهم وأموالهم، وقد كان هذا عندما وقعت الحرب بين المسلمين وكفار قريش. ثم – وهذا الأهم– تأمين الدعوة الإسلامية؛ لأنها وعد الحق، وبالتالي لا بد من إزالة كل الحواجز المانعة من دخول الدين لعموم الناس حتى يختاروا الدين المناسب، والمبدأ القرآني القويم معروف منذ انطلاقة دين الإسلام، وهو ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ سورة البقرة/٢٥٦، والدليل على ذلك أن هناك أقليات عاشت في الدولة الإسلامية وهي غير مسلمة(٥٥).

ونظراً لوفرة الأحاديث الدالة على حرمة المدنيين في هذه الحالة، والتي مثلت بلا ريب تواتراً معنوياً دالاً على القطع واليقين في حرمة التعرض لهم، وبهذا تفهم هذه الأحاديث والأقوال على الوجه الصحيح، وتثبت في الحالة الخاصة، وهي حالة الغزو أو الفتح.

لكن – مع هذه الوفرة من النصوص الشرعية – أجاز العلماء قتل المدنيين في هذه الحالة إذا تعرضوا للجيش الإسلامي الفاتح، أو كانوا عوناً لخصومهم، أو لا يتمكن من الوصول إلى المقاتلين الأعداء إلا بقتل عدد من المدنيين، وذلك أن يختلط العسكريون بالمدنيين، بحيث لا يمكن تمييزهم، ويتمثل ذلك بشن الغارات على الأعداء ورميهم بالسلاح.

فقد ذكر ابن قدامة: أنه لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً، لما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، وقالت: "ها دونكم فارموا"، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ"(٥٦).

وأجاز العلماء قتل المدنيين حال اختلاطهم بالمقاتلين الحربيين حال الإغارة عليهم، لا سيما إذا كان من غير قصد ولا قدرة على تجنبه، وهذا

---

(٥٥) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة: الدار القومية للنشر، ١٩٦٤م)، ص٩٤.

(٥٦) المغني، ١٠/٤٠٢.

يشمل الإغارة براً وبحراً وجواً، كما هو الظاهر من كلامهم، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بالأبواء أو بودان فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: "**هم منهم**"[٥٧]، والدلالة أن النبي جعل حكم المدنيين كحكم آبائهم المقاتلين، وذلك لعدم التمكن من الوصول إلى المقاتلين المختلطين بغيرهم إلا بإصابة المدنيين من النساء والذرية[٥٨].

كما أن حديث أبي عمر واضح الدلالة، حيث أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم[٥٩].

والشاهد أن المدنيين والمحاربين كانوا مختلطين ببعضهم عند الماء، فأغار النبي عليهم جميعاً؛ لعدم التمكن من الوصول إلى المقاتلين وحدهم[٦٠].

وقد ذكر علماء الأصول والفقه مصطلح "التترس" وهو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي به نفسه[٦١]، وأجازوا في فحوى هذه المسألة جواز قتل المتترس بهم ولو كانوا مسلمين، ولهذا يصح قتل المدنيين مسلمين كانوا أو كافرين إذا كانوا في موقع المتترس بهم، وأجازت المصلحة العليا للمسلمين ذلك.

يقول ابن رشدد: "واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق

---

(٥٧) المقصود "هم منهم" أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/٢٩٢، نيل الأوطار، ٧/ ٢٨٩.

(٥٨) نيل الأوطار، ٧/ ٢٨٩.

(٥٩) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/٢٧٨.

(٦٠) نيل الأوطار، ٧/ ٢٨٩.

(٦١) محمد هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (بيروت: دار البيارق، ط١، ١٩٩٣)، ٢/ ١٣٢٨.

سواء أكان فيها نساء وذرية أم لم يكن،.. فهذا هو مقدار النكاية التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم"[٦٢]. كما اتفقت كلمة الجمهور على وجوب قتال العدو إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ولو أدى هذا القتال إلى هلاك الدرع الذي يحتمي به العدو، ولكن المسلمين المقاتلين يجب عليهم أمران[٦٣]:

- أن يتحاشوا ضرب الدرع ما أمكنهم.
- عدم وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد هذا الدرع، ويكون القصد القضاء على العدو، لا على الدرع، هذا في حالة الضرورة.

لهذا، فإن قتل المدنيين غير مقصود، بل هو ضرورة من ضرورات الحرب، والضرورات تبيح المحظورات، وهو المعمول به في الحروب المعاصرة، ثم إن المقصد الأساسي من الإغارة تقليل عدد الخسائر وتقصير أمد الحرب، فلولا الإغارة لاستعد العدو، وأطال عمر المعركة، وقد كان من سنته صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغزو قوماً ورَّى بغيرهم، وفاجأهم حال غفلتهم، بعدما يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه[٦٤].

وأمر آخر يقع في غاية الأهمية من الناحية الفقهية، – ذكره علماء الشريعة والفقهاء سابقاً – وهو ما اصطلح عليه بنظرية "**دفع الصائل**"، وهو كل من قصد إنساناً في نفسه أو أهله أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه بكل ما أوتي من قوة، أصله ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد**[٦٥]، وغير ذلك من الأحاديث.

---

(٦٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٥م)،. فصل: في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو.

(٦٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٢/١٣٣١.

(٦٤) زاد المعاد في هدي خبر العباد، ٣/٩٦.

(٦٥) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، والصائل اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال.

وعند الفقهاء يدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به، فإن أمكن دفعه بيده، لم يجز ضربه بالعصا، وإن اندفع بالعصا، لم يجز ضربه بحديدة، وهكذا.

والأمر هنا يشمل المسلم والكافر، والعلة: الاعتداء على النفس البشرية، فما بالنا في حالة احتلال واغتصاب لأرض مسلمة، فيلزم أهل فلسطين دفع العدو الصهيوني بكل ما يملكون بقوة واستطاعة، سواء أكان ذلك بعمليات استشهادية أم غيرها.

وقد حدد القانون الدولي شروطاً لمن يقاتلون، باعتبار أنه لا يجوز ضرب المدنيين، إذ الحرب كفاح بين قوات الدولتين المتحاربتين فقط، وينحصر المقاتلون في الجيش النظامي والقوات المتطوعة بشروط تجعل لهم صفة المحاربين(٦٦):

- أن تكون أعمالهم مرتبطة بأعمال الحكومة التابعين لها.
- أن يكون لهم رئيس مسؤول وإشارة مميزة.
- أن يحاربوا علناً، ويراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

وقد اعتبر القانون الدولي أن رئيس الدولة والأطباء العسكريين ورجال البريد العسكري لا حرمة لهم، فهؤلاء وإن لم يقاتلوا فإنهم يزيدون من قوة جيش العدو، كذلك الجواسيس – نساء ورجالاً – يجوز قتلهم(٦٧).

الحالة الثانية: تعرف **بحالة الغصب Compulsion** وهو أن تقوم دولة العدو بجيشها، أو بأي نوع من القوة المادية بغصب Forcing أو احتلال Occupation بعض ديار المسلمين، كما هو الحال في فلسطين، أو كشمير، أو الشيشان، أو بلاد الأندلس، التي كانت سابقاً دياراً إسلامية، فلا تنطبق هذه النصوص، أو الأحكام، عليهم البتة.

---

(٦٦) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٥٠٣.
(٦٧) آثار الحرب في الفقه الإسلامي،ص٥٠٥.

بالرغم من أن الحالة حالة حرب State Of War في كلا الحالتين، إلا أن البعد المكاني هو المعيار الأساسي في تصريف البعد الشرعي في قتل المدني.

لذا لا يستقيم توجيه الأحاديث الدالة على عدم قتل المدنيين في هذه الحالة البتة، خصوصاً إذا عرفنا أن العدو هو القادم بكل ما يملك مستهدفاً داراً إسلامية، جامعاً حوله كل إمكاناته المادية والمعنوية؛ كي يجعل دار الإسلام كفراً، وكي يشرد أبناء المسلمين ويغتصب أراضيهم، وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار "[٦٨]، فكيف بالعدو الكافر المغتصب!.

وهذا ما صرح به الأستاذ محمد أبو زهرة حيث قال: "دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، فإن دخل العدو الديار كان الجهاد فرض عين عليهم، فعليهم جميعاً مقاومته ما أمكنتهم الفرصة، واستطاعوا إلى ذلك سبيلا "[٦٩].

وقد عبر الدكتور يوسف القرضاوي عن ذلك بوضوح، حيث قال: ... فلابد أن نتصور القضية: أن الفلسطينيين يقاومون غزاة لأرضهم ولبيوتهم، أخرجوهم منها بغير حق، وسفكوا دماءهم، وشردوهم كل مشرد، فمن حق الإنسان الذي يدافع عن أرضه وبيته ووطنه وأهله ودمه ودينه، من حقه أن يستخدم كل ما يستطيع من الوسائل.." "[٧٠].

وقد عبر عن ذلك – أيضاً – الدكتور علي القره داغي، حيث اعتبر أن الفقه في الإسلام فرق بين "جهاد الدفع" و"جهاد الطلب"، وأن الجهاد في فلسطين جهاد الدفع، بمعنى دفع الصائلين، حتى لو مؤمن جاء إليك وأراد أن

---

(٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي، ١/ ٤٤١.
(٦٩) العلاقات الدولية في الإسلام، ص٥٣.
(٧٠) انظر: http://www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2001/12/12-11-1.htm

يأخذ مالك وعرضك، أو أن يعتدي على أرضك، يجوز لك أن تقاتله وتقتله وتدفعه.

وهذا ليس في الإنسان فقط، وإنما في جميع الحيوانات، بل الكون كله قائم على هذا الدفع، فالإنسان يدفع الغريب، وجسم الإنسان يدفع كل شيء غريب.."(٧١).

وقد أشار إلى ذلك أيضاً الشيخ جلال الشرقي: .. كل يهودي في فلسطين سواء أكان رجلاً أم امرأة، شاباً أم شيخاً، أم طفلاً، عسكرياً أم مدنياً.. كلهم يعتبرون محاربين ومغتصبين لأرض الإسلام، وإنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان الذين في بلادهم، وعندما يداهمهم المسلمون في بلادهم لنشر الإسلام. أما هؤلاء اليهود فقد تركوا أوطانهم الأصلية في أوروبا وآسيا وأمريكا، وجاءوا وفي ذهنهم أن يغتصبوا أرض فلسطين، وأن يكونوا جنوداً لإسرائيل. وإن الحكومة الإسرائيلية تغرس في نفوس الأطفال والنساء وعموم اليهود أنهم جنود جاهزون لقتال المسلمين في أي وقت وساعة.."(٧٢).

كما يجدر التنبيه هنا إلى أن القانون الدولي قد أعطى المدنيين الذين احتلت ديارهم الحق الكامل في الدفاع عن بلادهم بكل الوسائل ما دامت بلادهم محتلة، فالمقاومة المسلحة "من قبل المدنيين قانونية بموجب المادة ٢ من اتفاقية لاهاي"(٧٣).

---

(٧١) انظر: http://www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2001/12/12-11-1.htm

(٧٢) انظر:
http://www.qaradawi.net/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=1836&version=1&template_id=116&parent_id=114

(٧٣) القانون بين الأمم، ٣/ ١٧٤.

المبحث الثاني
المسوغات الشرعية
لجواز استهداف المدنيين الإسرائيليين

بعد الإلمام بضرورة الفصل بين حالتي الغزو والغصب، والتنبيه على أن النصوص الشرعية الدالة على عدم قتل المدنيين وغير المحاربين تنصرف إلى حالة الغزو فقط، نتجه الآن في هذا المبحث الأخير لتحديد المسوغات الشرعية والسياسية الدالة على جواز استهداف أو قتل المدنيين الإسرائيليين، وأن قتلهم في هذا النزاع يقع في صالح القضية الفلسطينية من الناحية الاستراتيجية، لا سيما وأن الآلة التي يستعملها الفلسطينيون في نزاعهم مع الصهاينة والتي أزعجتهم كثيراً، وهي العمليات الاستشهادية الضاربة في عمق الكيان المغتصب تصيب لب الصراع ومركزه، إذ كما هو معلوم أن الأمن "Security" والاستثمار "Investigation" من أهم العوامل المادية التي جاء من أجلها اليهود واستوطنوا في فلسطين، وأقاموا دولتهم عام ١٩٤٨م، وهذه العمليات الفدائية تضرب هذين العاملين دوماً، وقد ثبت هذا – عملياً – من خلال النتائج والآثار التي خلفتها هذه العمليات في المجتمع الصهيوني.

وإذا كان الجهاد – كما يقول بعض العلماء على لسان الراغب الأصفهاني ٤٢٥هـ: – "**استفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان أو ما أطاق من شئ**"(٧٤)، فالمدافعة – هنا – تكون بكل الوسائل المتاحة والإمكانات المتوافرة للمجاهدين، وأن تعطيل أي وسيلة يتحقق فيها معنى المدافعة لا يصح ولا يجوز شرعاً.

وسنقف على هذه الآلة ومسوغاتها الشرعية، والتي أزعجت العدو الصهيوني أيما إزعاج، وبلغ الضرر عنده مبلغه(٧٥).

---

(٧٤) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ص، ٢٠٨.

(٧٥) لا نريد القيام بدراسة شرعية العمليات الاستشهادية، فقد قام الباحث نواف التكروري =

أولاً: المجتمع الإسرائيلي مجتمع عسكري محارب "Military Society"

يذهب بعض المعاصرين إلى القول بضرورة الفصل بين المدنيين والعسكريين الإسرائيليين حين القتال معهم، كما أشار إلى ذلك مفتي الأزهر: "أنا أفرق بين من يفجر نفسه وسط أطفال أو نساء ويتعمد ذلك، ومن يفجر نفسه وسط العسكريين الإسرائيليين"(٧٦).

كذلك بعض الشخصيات الأكاديمية والقانونية مثل: الدكتور سعيد النجار والدكتور شريف بسيوني أستاذ القانون الدولي وغيرهم(٧٧).

كما يذهب بعض الكتّاب الصحفيين أمثال الدكتور عبد الله الرفاعي إلى ضرورة إصلاح الخطابين الديني والإعلامي للحركات المقاومة الذي يؤدي إلى الاضطراب، وإن نتيجة العمليات الاستشهادية هي زيادة الضغط على المدنيين(٧٨).

والحقيقة أن المتأمل في طبيعة المجتمع الإسرائيلي وتركيبته السكانية يجد أن مصطلح المدني – وفقاً لأحكام الشريعة والقانون الدولي – لا ينطبق على هذا المجتمع، إذ تصل نسبة حملة السلاح في الكيان الصهيوني الـ٩٠٪، وهي من أعلى النسب في العالم(٧٩).

ويذكر أحد المختصين بالعلوم العسكرية اللواء ياسين سويد أن ميزانية الدفاع الصهيونية هي الأعلى في العالم أيضاً، وكل ذلك ينطوي على استعداد

= بدراسة قيمة في هذا الصدد، وذلك خلال دراسته المسماة: "العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي"، (منشورات دار الفكرط٢، ١٩٩٧)، لكن ما نريد دراسته هنا الآثار والنتائج التي تخلفها هذه العمليات على المجتمع الإسرائيلي من خلال استهداف المدني والعسكري معاً، والتي تشير بضرورة الاستمرار في هذا النمط الجهادي حتى تستعيد الأمة قوتها وتقوم بتحرير هذه الديار المقدسة.

(٧٦) انظر: مجلة المجلة ، العدد (١١٥٩)، ٤/٥/٢٠٠٢، لندن، ص٧.

(٧٧) انظر: http://www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2001/12/12-11-1.htm

(٧٨) انظر: عبد الله الرفاعي، جريدة الشرق الأوسط عدد ٨٥٦٥، ١١ مايو ٢٠٠٢.

(٧٩) انظر: اللواء ياسين سويد، الكيان الصهيوني ومجتمعه العسكري:
http://www.palestine- info.info/arabic/shoonalkaian/researches/yasenswyed.htm

دائم لشن الحروب والاعتداءات، فالكيان الذي لا يتجاوز عدد سكانه الـ٥ ملايين نسمة، يبلغ تعداد جيشه ما يقارب الـ٧٠٠ ألف جندي، وهذا بحد ذاته له دلالات ومعان عديدة(٨٠).

كما يتأكد لنا من الإحصاءات التي أعدتها مؤسسة العلاقات الدولية والاستراتيجية، بالاشتراك مع جامعة باريس – الشمال عام ١٩٩١، ما يلي:

يبلغ عدد سكان "إسرائيل" ٤,٥٧٩,٠٠٠ نسمة (منهم ٣,٧٣٤,٠٠٠ يهودي). يبلغ تعداد الجيش الصهيوني: ١٤١,٠٠٠ عسكري (منهم ١١٠,٠٠٠ مجند). أما تعداده عند إعلان التعبئة العامة فيصل إلى ٥٠٤,٠٠٠ عسكري.

أما نسبة الجيش المعبأ إلى العدد الإجمالي لسكان الكيان: ١١٪ (مع العلم أن النسبة المتعارف عليها عالميا، هي ١٠٪ من مجموع السكان). أي أن نسبة هذا الجيش إلى عدد اليهود في الكيان ١٣,٥٪. كما تبلغ نسبة هذا الجيش إلى عدد الذكور في الكيان (من سن الـ١٨ إلى سن الـ٣٢، وهي السن التي يدعى فيها الشباب عادة إلى الخدمة العسكرية الإجبارية) : ٨٩,٣٦٪.

يذكر أن إحصائيات عام ١٩٩٧ (آخر الإحصاءات المتوفرة) أفادت أن جيش الاحتلال هو الجيش الأكبر (نسبيا) والأكثر إنفاقا في العالم؛ فإن ميزانيته العسكرية تبلغ ٩,٣ مليار دولار في السنة، أي بمعدل ١٩٦٠ دولاراً للفرد(٨١).

ويبلغ عدد الجنود الصهاينة بالمعدل ٣٣ جندياً لكل ألف، بينما أكبر الجيوش (نسبياً) في العالم "وهو الجيش الفرنسي" يضم بالمعدل ٨,١ جندي لكل ألف، تليه السويد ٦,٨ فالولايات المتحدة ٥,٧(٨٢).

---

(٨٠) انظر بتوسع:
http://www.palestine- info.info/arabic/shoonalkaian/researches/yasenswyed.htm

(٨١) جريدة الشرق الأوسط، المصدر السابق.

(٨٢) جريدة الشرق الأوسط، نقلاً عن موقع المركز الفلسطيني للأعلام، انظر:
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/july02/10_7/details1.htm#4

وهكذا يمكن القول بحق: إن الكيان الصهيوني "أمة مسلحة" وأن المجتمع الصهيوني هو "مجتمع حرب"، وهو أمر توارثه اليهود عن السلف جيلاً بعد جيل، تماماً كما توارثوا الطبيعة العدوانية والعنف والإرهاب واحتلال أرض الغير، والرغبة في التوسع، والنزعة إلى التسلط والسيطرة، ولهذا صح من نطق بأن "مسؤولية الحرب" في الكيان الصهيوني هي مسؤولية المجتمع بأسره، وليست مسؤولية القيادة السياسية أو العسكرية وحدها(٨٣).

ومما يجدر الإشارة إليه في هذه النقطة، أن المدنيين في المجتمع الإسرائيلي – أطفالاً ونساءً أو غيرهم – سيكونون في الغد القريب عسكريين مقاتلين، فمعظم الذين يخدمون منتظمين في الجيش الإسرائيلي في بداية الألفية الثالثة، كانوا في عقد السبعينيات والثمانينات أطفالاً يحرم قتلهم – كما يقول البعض–، وهم في الواقع يُعدون للقتال والحرب، كذلك أطفال اليوم الإسرائيليين سيكونون بعد عشرة أعوام عسكريين، وهكذا، أي أنهم مقاتلون مع وقف التنفيذ ولخدمة دولة العدو، وكما هو معلوم في الفقه الإسلامي الأمور بمقاصدها ومآلاتها.

وبناءً على ذلك، يتبين أن هذا مجتمع تركيبته قائمة بصورة أساسية على حمل السلاح بجميع صوره وأشكاله، وأن تحديد المدني منهم بناءً على هذه المعلومات معدوم، لا يصح إطلاقه على أي فرد في هذا المجتمع.

وقد فصل علماء السياسة الشرعية في بيان ما يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل، ومما لا شك فيه: أن المجتمع الإسرائيلي مجتمع محارب، وقد ذكر الكاساني من علماء الحنفية أن المحارب "لو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعاً، وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال من حيث المعنى،.. والأصل فيه: أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواءاً قاتل أم لم يقاتل،

(٨٣) ياسين سويد، الكيان الصهيوني ومجتمعه العسكري:
http://www.palestine- info.info/arabic/shoonalkaian/researches/yasenswyed.htm

وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك على ما ذكرنا"[٨٤].

وقد ورد عن علماء الشافعية – كما جاء في المهذب –، قولهم: "ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا،.، وإن قاتلوا جاز قتلهم"[٨٥]، حتى إن كبار السن يقتلون إذا كان لهم مكانة في دواعي الحروب، كالاستشارة والتوجيه، فقد قالوا: .. وأما الشيخ الذي لا قتال فيه، فإن كان له رأي في الحرب،.. ولأن الرأي في الحرب أبلغ من القتال.."[٨٦].

وجاء في بدائع الصنائع مفصلاً ما يحل قتله من الأعداء، ففي فصل: بيان ما يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل، يقول الكاساني: .. ونهى عن قتل النساء والصبيان،. ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعاً، وإن كان امرأة أو صغيراً؛ لوجود القتال من حيث المعنى"[٨٧].

وقد أفتى الكثير من العلماء والباحثين الشرعيين بناءً على واقع هذا المجتمع، إذ يرى العلامة يوسف القرضاوي بعد اعتراضه على فتوى الطنطاوي أن".. المجتمع الإسرائيلي مجتمع عسكري، معروف أنهم عسكروا المجتمع، يعني كل المجتمع الإسرائيلي برجاله ونسائه مجندون، يعني إما هو جندي في الجيش الآن، وإما جندي احتياطي يستدعى في أي وقت، فكل العمال والموظفين والعاملين، كلهم جنود في الجيش"[٨٨].

---

(٨٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب السير، فصل: بيان ما يحل قتله من الكفرة و من لا يحل.

(٨٥) انظر: الشيرازي، المهذب، كتاب السير، فصل: و لا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا.

(٨٦) انظر: الشيرازي، المهذب، كتاب السير، فصل: و لا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا.

(٨٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، فصل: بيان ما يحل قتله من الكفرة و من لا يحل.

(٨٨) انظر: http://www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2001/12/12-11-1.htm

لذا، ونظراً للأصول العامة للشريعة يجدر بنا القول: إن هذا المجتمع قد جمع بين الغصب والاحتلال لبلاد المسلمين، وبين كونه مجتمعاً عسكرياً أو محارباً، وعلى ذلك لا حرمة ولا قداسة لأي فرد فيه من الاستهداف أو القتل سوى الرحيل والابتعاد عن ديار المسلمين، وهذا المسوغ الشرعي وحده يكفي للقول بجواز قتل المدنيين الإسرائيليين – إذا صحت التسمية فيهم – منهم فضلاً عن العسكريين.

ثانياً: العمليات الاستشهادية وسيلة أنجع وأوجع للإثخان في العدو

لقد تبين ونتيجة للإحصائيات التي ذكرتها وسائل الإعلام أن الخسائر البشرية للعدو الصهيوني جراء هذه العمليات بلغت نسباً مرتفعة جداً، كما أن هذه العمليات كانت وسيلة ردع وتوازن مع العدو الذي يملك كل الإمكانات العسكرية المتطورة، ومثلت استنزافاً حقيقياً " War Of Attrition" للعدو الصهيوني.

"فما بين ٣/٢٧ ولغاية ٥/٧ – من عام ٢٠٠٢م –، كانت أربع عمليات استشهادية،.. وقد كانت حصيلة هذه العمليات (٨١) قتيلاً إسرائيلياً، وحوالي (٣٠٠) جريح، وهو رقم هائل، لا يمكن احتماله في دولة مثل إسرائيل"[٨٩].

بل لا يخفى على أحد أنه ومنذ بداية الانتفاضة سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى يوليو ٢٠٠٢م، كان عدد القتلى في صفوف العدو أكثر من (٤٠٠) قتيل، مقابل أكثر من (١٦٠٠) شهيد تقريباً، لتصبح نسبة قتلى العدو إلى شهداء المسلمين ١ إلى ٤، وهي أكبر نسبة في تاريخ الصراع مع العدو منذ تأسيسه عام ١٩٤٨، " وهذه نسبة مخيفة بالنسبة لقادة العدو الذين باتوا يخوضون حرب استنزاف حقيقية، وهم لا يستطيعون الصبر على هذا الوضع طويلاً،.. العمليات الاستشهادية استطاعت أن تضرب في العمق الأمني للكيان المحتل،.. الأمر الذي

(٨٩) انظر: ياسر الزعاترة، العمليات الاستشهادية، يستهدفونها لأنها السلاح الأقوى نقلاً عن http://assabeel.net/

جعل كل أماكن الوجود الصهيوني مهددة وغير آمنة، وعرضة لعملية استشهادية في أية لحظة، واستطاعت أن تحرم الصهاينة من الأمن ما دام أن الفلسطينيين محرومون منه"[٩٠].

وقد أثبت الكثير من الكتاب الصحفيين الغربيين، بل والإسرائيليين أنفسهم هذه الحقيقة، فقد سجل الكاتب الأمريكي توماس فريدمان اليهودي المقرب من البيت الأبيض، ومن دوائر حزب الليكود في "إسرائيل" هذه الحقيقة، في سياق مقالته الأسبوعية التي نشرتها صحيفة نيويورك تايمز: "أدت الانفجارات – الانتحارية – خلال شهرين متواصلين إلي قلب البلد يقصد "إسرائيل" رأساً على عقب، وأفقدت إسرائيل الشعور بالأمن أكثر من عمل أي جيش عربي خلال الخمسين سنة الماضية، في الوقت ذاته فإنها جعلت الإسرائيليين أكثر استعداداً من أي وقت مضى للتخلي عن الأراضي الفلسطينية"[٩١].

وهذا كله تصديق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء/ ١٠٤).

كما أن الكثير من المحللين والنقاد والخبراء العسكريين يعتبرون أن مثل هذا النوع من العمليات قد أضاف نوعية قيمة لميزان القوة العربية، إذ أكد خبير عسكري عراقي هو الفريق الركن محمد فتحي أمين، وهو أحد أبرز الباحثين العسكريين العراقيين في دراسة نشرت له في بغداد: "لقد أدت حالات الاستشهاد البطولية إلى تهرب قوات الاحتياط في الجيش الصهيوني من أداء

---

(٩٠) انظر: فهمي هويدي: نقد للذات أم جلد لها، جريدة الشرق الأوسط، ١٩/٥/٢٠٠٢م، كذلك عزت الرشق، العمليات الاستشهادية مصلحة وطنية عليا و وقفها لا يخدم إلا العدو، نقلاً عن:
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/readers/articles/alroshok/al3a-maleyat.htm

(٩١) http://www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2001/12/12-11-1.htm

الخدمة العسكرية. وقد أخذ المكلفون بخدمة الاحتياط يفرون من هذه الخدمة، وأخذ الآخرون يتذمرون من الأذى والأضرار التي تلحق بهم"[٩٢].

وقال الفريق: "إن ما يحصل فيه من الدروس والعبر ما يمكن أن يشكل إضافة نوعية لحالة الاقتدار العسكري في ميزان الإمكانات المادية، فروح الاستشهاد فيها من قوة الفعل الحازم، أكثر من كل موازين ومعادلات الأرقام الإحصائية، وتشكل إضافة حقيقية تشغل ميزان القوة العربية، وتضعف كل الأثقال المادية في الموازنة العسكرية للعدو الصهيوني، وما هي إلا بشرى للصابرين؛ لتحرير فلسطين من النهر إلى البحر"[٩٣].

والجميل في هذه العمليات الاستشهادية أنها جعلت كبار قادة العدو يتساءلون عن مدى قدرة دولة الكيان الصهيوني على البقاء، لاعتبار واضح أنها عمليات جاءت لتضرب في جميع نواحي المجتمع الإسرائيلي، ولم تقتصر على ما يسمى بالجيش أو العسكريين، بل جاءت لتضرب كل نواحي المجتمع الاستيطاني؛ لشل حركته وتفكيره، في حين أن العمليات التقليدية كانت آثارها محدودة للغاية، بل لا تكاد تذكر فعلياً مع أصغر عملية استشهادية، وذلك لسرعة التكتم عليها، في حين أن الآثار النفسية والمعنوية التي تخلفها العمليات الاستشهادية عظيمة، وأثرها أوقع؛ لما توقعه من ضرر على كافة مناحي الحياة في المجتمع الإسرائيلي.

نقول: إن الانسجام لهذه العمليات مع الأصول الشرعية تام ومتطابق؛ لأن هذا النمط من الجهاد والمقاومة مسوغه الشرعي قائم ومفيد، وبالتالي فإن المقصد الأصلي من قتال العدو المغتصب: طرده أو على أقل تقدير إيقاع الضرر به حتى يزول، وهذا ما تحققه العمليات الاستشهادية.

وقد ذكر ابن رشد من المالكية في كتابه بداية المجتهد، في فصل يبرز

---

(٩٢) المركز الفلسطيني للإعلام، انظر الموقع على الانترنيت: http://www.palestine-info.info بتاريخ ٢/٧/٢٠٠٢.

(٩٣) http://www.palestine-info.info، بتاريخ ٢/٧/٢٠٠٢.

جواز استهداف هؤلاء المحاربين، وهو النكاية، إذ يقول: "واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواءاً كان فيها نساء وذرية أم لم يكن،.. وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين،.قال الليث: ذلك جائز.. فكأنه نظر إلى المصلحة. فهذا هو مقدار النكاية التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم،.. فهذا هو معرفة النكاية التي يجوز أن تبلغ من الكفار في نفوسهم وأموالهم"(٩٤).

وذكر يقول الشافعي في الأم: "وكذلك لا يأمر القليل منهم بانتياب الكثير حيث لا غوث لهم، ولا يحمل منهم أحداً على غير فرض القتال عليه، وذلك أن يقاتل الرجل الرجلين لا يجاوز ذلك، وإذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلهم أن لا يفعلوه. قال: وإنما قلت: لا عقل ولا قود ولا كفارة عليه أنه جهاد، ويحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بغرض القتل؛ لرجاء إحدى الحسنيين، ألا ترى أني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً، أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول"(٩٥).

والنظرة السياسية الشرعية هذه مأخوذة من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾. سورة التوبة ١٢٣.

ثالثاً: العمليات الاستشهادية خير مدافع عن دماء المدنيين الفلسطينيين

وعندما نتحدث بتوسع وشمول عن عدم وجود مدني في المجتمع الإسرائيلي؛ ينطبق عليه فحوى الاصطلاح الشرعي والقانوني، نجد في المقابل أن أغلب الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي مدنيون، تنطبق عليهم صفات المدنيين العزل، بل حق الدفاع عن النفس والأرض والمال حق

---

(٩٤) ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الجهاد، الفصل الثالث: في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو.

(٩٥) الشافعي، الأم، تفريع فرض الجهاد.

مدني وشرعي وقانوني لهم، وبالتالي استعمالهم للسلاح في وجه المحتل، أو ابتكار وسائل مقاومة موجعة للعدو أمر غير مخجل، أو مذموم في الشرائع السماوية، أو في الأعراف الدولية.

مع هذا كله، نجد أن المدنيين الفلسطينيين يتعرضون لأبشع صور التنكيل والاضطهاد والقهر من قبل المحتلين "الإسرائيليين"، وتتعرض دورهم وأموالهم للتدمير والغصب، وتشرد عشرات آلاف الأسر، التي هدمت منازلها على رؤوسها، أو فقدت أبناءها ومعيليها، أو أعوزتها ظروف الفاقة وحصار الاحتلال، بحيث باتت لا تجد ما يسد الرمق أو يطفيء الظمأ أو يلبي أدنى متطلبات الحياة، وقد اعتاد الإعلام الغربي والمأجور على وصف المدنيين الفلسطينيين الأبرياء الذي يسقطون جراء العدوان الإسرائيلي بالأضرار الجانبية غير المقصودة " Collateral Damages". وجاوز الأمر في مجازر جنين ٢٠٠٢م والتي دافع فيها المدنيون الفلسطينيون عن أنفسهم أمام عسكريين الإسرائيليين.

وحسب آخر الإحصائيات، قتلت قوات الاحتلال ٢,٢٣٢ مواطناً فلسطينياً، وهدمت ١,١٣٣ منزلاً، منهم ٨٨ منزلاً في العام الحالي، والعام المنصرم ٥٨٠ منزلاً وفي العام ٢٠٠١ هدمت ٣٥٢ منزلاً وفي العام ٢٠٠٠ هدمت ١١٣ منزلاً، وصادرت ٢١,٥٤٥٩ دونماً واعتقلت ٧٢٠٠ فلسطينياً(٩٦).

وأوضح التقرير الذي أعدته مؤسسة القانون الحقوقية الدولية العاملة في الأراضي الفلسطينية أن من بين الشهداء الفلسطينيين ١١٥ امرأة و٤٣٦ طفل و٣٠٤ مقاتل، و١٣٦ فلسطينياً تم اغتيالهم على أيدي جيش الاحتلال، و٧١٠

---

(٩٦) انظر: الموقع الفلسطيني للإعلام، وموقع إسلام أون لاين.نت بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٢.

http://www.islam-online.net/Arabic/news/2002-07/19/article15.shtml
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2003/mar03/24_3/details.htm#6

مواطناً فلسطينياً قتلوا خارج نطاق المظاهرات، أي في طريقهم لأعمالهم أو دراستهم.

أما الملف الأكثر تعقيداً فهو ملف السجناء والمعتقلين الفلسطينيين الذين يقبعون في سجون الاحتلال، فقد أشار تقرير المؤسسة الحقوقية إلى أن عدد المواطنين الفلسطينيين الذين اعتقلوا خلال الانتفاضة الحالية بلغ ٧,٢٠٠ أسيراً فلسطينياً يقبعون خلف قضبان الأسر منهم ٣٠٠ طفل فلسطيني دون سن السادسة عشرة، و١,١٠٠ أسيراً يسجنون تحت الاعتقال الإداري (أي دون محاكمة، ودون توجيه أي تهمة لهم).

وخلفت الممارسات التي نفذتها قوات الاحتلال في مخيم جنين (٣٨٠) شهيداً، فيما كان عددهم في مخيمات نابلس (١٢٠) شهيداً، حسب إحصائية لمركز المعلومات التابع لوزارة الصحة الفلسطينية ١٧ يوليو ٢٠٠٢[٩٧].

ولم نسمع أن المجتمع الدولي قد حرك ساكناً أو التفت إلى طبيعة المدنيين الذين قتلوا بدماء باردة، بل ما لبث أن ألغى لجنة التحقيق في مجازر مخيم جنين، ولا يجب إغفال دور العقيدة الصهيونية التي هي أساس التربية والتعليم في الكيان الإسرائيلي، إذ تتجلَّى في المناهج التعليمية والأساليب التربوية التي تزرع قيماً تشجع العدوان، وتمجِّد السيطرة العسكرية، وتحفل بتحريضات تلمودية على قتل "الأغيار" وإبادتهم.

بل يكفي ما يلاقيه الشعب العربي الفلسطيني من الظلم والقهر المستمر منذ عام ١٩٤٨م، إذ تكشف الإحصاءات الحالية التي نشرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عن أن أكثر من مليوني فلسطيني، في الضفة والقطاع يعيشون تحت خط الفقر، وأن ١٤,١٪ من الأسر ليس لها مصدر دخل، وأن ٥٧,٩٪ من الأسر الفلسطينية تواجه صعوبة في الحصول على الخدمات الصحيَّة، ناهيك عن تدهور الوضعية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية، وعن

---

(٩٧) انظر موقع إسلام أون لاين.نت بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٢.
http://www.islam-online.net/Arabic/news/2002-07/19/article15.shtml

إهانة الفلسطينيين على نقاط التفتيش، وعن الحصار الإسرائيلي للفلسطينيين وغير ذلك من النتائج السلبية للاحتلال[٩٨].

لذا، ليس غريباً أن تأتي هذه العمليات في ظل رد الاعتبار والانتقام من العدو الصهيوني العسكري. وهو في محصلة الأمور رد الاعتداء، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ سورة البقرة/١٩٠، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ سورة التوبة/٣٦.

بل تجاوبت حركات المقاومة وحاولت قدر الاستطاعة ترشيد العمليات الاستشهادية، والابتعاد قدر الإمكان عن الصخب الإعلامي ضد آليات عمل المقاومة.

هذا الإعلام الذي أظهر دولة العدو الصهيوني في مرآة السياسة الدولية ضحية "للإرهاب" الفلسطيني، واستثارة الرأي العام العالمي ضده. بل وفي كثير من الأحيان يشار إلى الإسرائيليين بصفتهم أبرياء، في حين يشار للفلسطينيين بأنهم إرهابيون، وهذه هي قمة الظلم في استخدام الألفاظ والأوصاف، ما الذي تبقى من خيارات أمام الفلسطينيين المقهورين سوى توجيه ضربات قوية للإسرائيليين، "وبالنسبة للشخص العاقل النزيه يتسم الأساس المنطقي للعمل الذي يقوم به الاستشهادي بالبساطة الشديدة، إذا كنتم لا تسمحون لنا بالعيش في سلام وكرامة، فلماذا نسمح لكم بالعيش في سلام وأمان"[٩٩].!

".. بل ومن التعاليم الأساسية التي تؤمن بها البشرية جمعاء: أن نحب للآخرين ما نحبه لأنفسنا، وما لم نثبت هذه الحقيقة الأساسية من خلال أعمالنا يصبح التمييز بين البريء والإرهابي نقاشاً أكاديمياً[١٠٠].

---

(٩٨) انظر: موقع إسلام أون لاين، ملف القضية الفلسطينية.

(٩٩) فلسفاي غالب، نفاق إعلامي غربي سافر إزاء نزاع الشرق الأوسط، جريدة الخليج، العدد ٨٤٠٤ الخميس ٢٣/مايو ٢٠٠٢م.

(١٠٠) انظر: فلسفاي غالب، ترجمة احمد بشير بابكر، كيف يكون الإسرائيليون أبرياء والفلسطينيون إرهابيين؟، جريدة الخليج، العدد ٨٤٠٧، ٢٦/مايو، ٢٠٠٢، ص١٨.

كما أن علماء السياسة الشرعية عندما نظروا للجهاد وأحكامه، لا سيما فيما يخص المدافعة عن المستضعفين من الولدان والنساء إذا دخل العدو أرض المسلمين، فإنهم لم يهتموا بقتل العدو والنيل منهم بقدر ما اهتموا بضرورة الدفاع عن هؤلاء المستضعفين ودفع العدو عنهم.

لذا فالمحصلة النهائية لهذه النقطة، إذا افترضنا جدلاً أنه يوجد في الكيان الإسرائيلي "مدنيون"، فإن استهدافهم من خلال العمليات الاستشهادية يقع ضمن مبدأ العين بالعين والسن بالسن، وهذا مبدأ شرعي وقانوني، متفق عليه بين كافة الشعوب والدول.

رابعاً: قتل المدنيين الإسرائيليين من ضرورات الحرب التي أجازتها الشريعة والقانون

كما أن مما لا شك فيه أيضاً: أن النزاع والحرب بين الفلسطينيين والإسرائيليين يقع غالباً ما بين شعبين فيهم العسكريون والمدنيون معاً، وعلى أقل تقدير، وافتراض لو وقع اعتداء على ما يسمى بـ"المدنيين الإسرائيليين" فهذا من ضرورات الحروب التي أجازتها الشريعة والقوانين الدولية من باب الضرورات.

والحرب لها أخلاق وقيم ومباديء حض عليها الدين الإسلامي، ومارسها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، وجعلتها الحضارة الإسلامية – فيما بعد – إحدى القيم التي تميزها عن غيرها من الحضارات والأمم، لكن هناك ضرورات لا يستطيع أحد السيطرة عليها، وذلك بحكم طبيعة الحروب والنزاعات بين الجماعات والشعوب والدول.

وقد أجاز علماء الشريعة قتل المدنيين أو في الاصطلاح الشرعي "غير المقاتلة" للضرورة، وفي حالات خاصة، مثل حالة الغارات[١٠١]، فإن الرسول

---

(١٠١) انظر بتوسع: بدائع الصنائع، ١٠١/٧، المغني، ٤٠٢/١٠، صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٩٢/٦، نيل الأوطار، ٢٨٩/٧، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص٩٧.

عليه السلام نصب المنجنيق على أهل الطائف[١٠٢]، وهو يعلم أن فيها النساء والصبيان، وهذه حال ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، وهو جائز أيضاً في القانون الدولي[١٠٣]، وذلك لحمل جيش العدو على الاستسلام[١٠٤].

كذلك في حالة التترس بمن لا يجوز قتلهم[١٠٥]، اتفق العلماء على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز ضرب الترس، ويقصد بالضرب الأعداء، بناء على مبدأ المصالح المرسلة، واتفقوا – كذلك – على وقف القتال إذا وقع بين صفوف المقاتلين من لا يجوز قتله.

وبالتالي، لو سلمنا بأن هناك مدنيين في دولة العدو، وأن هذه العمليات تصيب الكثير منهم، نقول: إن هذا من ضرورات الحرب، ولو أراد اليهود تلافي مثل هذه الحوادث لكان هناك الكثير من المخارج السياسية التي تساعدهم، أقربها مخرجاً أن يخرجوا من بلاد المسلمين، وأن يوقفوا اعتداءهم على المدنيين الفلسطينيين، لأن الفلسطيني في نهاية المطاف لن يصبر على كل هذه الإهانات من دون أن ينتقم؛ بدافع الضمير الإنساني الذي في داخله.

خامساً: نشر ثقافة الاستشهاد والفداء والتضحية

كما أن هذه العمليات الفدائية نشرت في واقع الشعب الفلسطيني والمحيط العربي والإسلامي ثقافة الشهادة والاستشهاد، وأصبحت تسري كالدماء في

---

(١٠٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/٢٩٢، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٧/٢٨٩.

(١٠٣) انظر، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص٥٠٦، تقلاً عن قانون الحرب والحياد ص٢٦٧.

(١٠٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص٥٠٦.

(١٠٥) بدائع الصنائع، ٧/١٠١، المغني، ١٠/٤٠٢، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٧/ ٢٨٩. جاء في المهذب للشافعية، قولهم: فإن كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى الأطفال و النساء، لأنا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقاً إلى تعطيل الجهاد وذريعة إلى الظفر بالمسلمين"، انظر: المهذب، كتاب السير، فصل: فإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم.

عروق أبناء الأمة، لا سيما بعد أن روج اتفاق أوسلو، بعد حرب الخليج عام ١٩٩١م، روح الهزيمة والذل والاستسلام والضعف.

وزاد الأمر سوءاً للمشككين والمتخاذلين أن معين هذه العمليات لم ينضب بعد، بل يؤكد الكثير من المحللين والمراقبين أن الشعب الفلسطيني ما دام يتعرض لظروف قهر وظلم، فأنه سيمارس حقه الطبيعي في خلق الجو نفسه للعدو، من خلال الاستمرار في هذا النمط من العمليات.

فقد ذكر المتخصص في علم الأنتروبولوجيا (علم الإنسان) شريف كناعنة أن العمليات الاستشهادية أصبحت مهيأة لإنتاج أعداد كبيرة من هؤلاء الاستشهاديين، وأكد أن حركات المقاومة التي تنتهج العمليات الاستشهادية أسلوباً للمقاومة ضد الكيان الصهيوني قد لا تبذل جهداً كبيراً في البحث عن هؤلاء الذين ينفذون هذه العمليات(١٠٦).

بل منذ الانتفاضة الشعبية عام ١٩٨٧ وصولاً إلى انتفاضة الأقصى ٢٠٠٠ شغل الباحثون الصهاينة وخبراء الجيش والأجهزة الأمنية الصهيونية لتحليل ظاهرة الاستشهاديين الفلسطينيين، لجهل أسبابها وآلياتها ونتائجها الأساسية المتمثلة في إيقاع هزيمة أمنية بالصهاينة، فضلاً عن الخسائر البشرية، ورأت الأوساط الأمنية أن العمليات الاستشهادية التي وصفتها بـ" الإرهابية والانتحارية"، ينفذها فلسطينيون ناضجون ومثقفون أحياناً، وترجع المصادر الصهيونية دوافع منفذي العمليات إلى الرغبة في التضحية لدوافع دينية وقومية، وليس هناك لدى غالبية منفذي تلك العمليات دوافع شخصية كالانتقام لاستشهاد قريب برصاص الجيش، كما لم تكن الأسباب الاقتصادية دافعاً رئيساً لدى منفذي العمليات الاستشهادية، رغم أن قسماً منهم تربوا ضمن أسر فقيرة، وبخاصة من أسر اللاجئين في مخيمات الضفة والقطاع(١٠٧).

---

(١٠٦) انظر: http://www.jihadonline.org/tk355.htm

(١٠٧) انظر:
http://www.yafa-news.com/new/detailnews.asp?category=Enemy&issue=509&sno=788

بل ويؤكد البعد الجماهيري والشعبي المؤيد لهذه العمليات: ارتفاع وتيرتها، فقد أوقعت ٢٠٨ قتلى وأكثر من ١٥٠٠ جريح إسرائيلي، حسب تقرير نشاطات الشرطة الصهيونية عام ٢٠٠١[١٠٨].

علماً أن الشرطة بذلت معظم وقتها وجهودها من أجل مواجهتها، وبينت المعطيات التي نشرتها الشرطة: أن العمليات الفلسطينية ارتفعت بنسبة ٣٣٧٪ خلال العام ٢٠٠١، مقارنة بالعام ٢٠٠٠م، وسجل وقوع (١٧٩٤) عملية داخل المناطق المحتلة[١٠٩].

ومن المسوغات لمثل هذه العمليات: أنها لم تعد مقتصرة على فصيل فلسطيني واحد، أو على فصائل المقاومة الإسلامية فقط، كما كان سابقاً، بل شاركت كافة الفصائل الفلسطينية وخرج من داخل صفوفها استشهاديون، مما يعني أن هناك اتفاقاً شعبياً وإجماعاً وطنياً على مثل هذا النمط من العمليات، مما يؤكد على أن ثقافة الجهاد والاستشهاد هي الثقافة الأولى لدى الشعب الفلسطيني في نزاعهم مع العدو الصهيوني.

وقد بدأت ثقافة الاستشهاد تسري في روح الأمة، وصار حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**منْ خير مَعَاش الناس لهم: رجل ممسكٌ عِنَان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانّه**"[١١٠]، يسري في روح الكثير من أبناء الأمة الإسلامية عند رؤية هذه العمليات وسير هؤلاء الاستشهاديين.

وقد أظهر استطلاع فلسطيني أن نسبة عالية من الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة تؤيد العمليات العسكرية، ولا سيَّما العمليات الاستشهادية، وإطلاق الصواريخ، وقال الاستطلاع الذي أجرته الهيئة الفلسطينية

---

(١٠٨) انظر: http://www.qassam.org/tagrer/taqreer2002/taqreer14_02_02.htm

(١٠٩) انظر التقرير السابق:
http://www.qassam.org/tagrer/taqreer2002/taqreer14_02_02.htm

(١١٠) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط.

للثقافة والعلوم والتنمية "ناشد" في الفترة ما بين ٣ ــ ٨ مارس ٢٠٠٣ أن ٧٠ ٪ من العينة المستطلعة تؤيّد العمليات الاستشهادية، فيما يعارضها ٢٤ ٪ في حين يؤيّد استخدام قذائف الهاون والصواريخ ٦٤ ٪، ويعارض استخدامها ٣١ ٪.[١١١]

وقد استخدم علماء السياسة الشرعية – سابقاً – مصطلح الإرجاف Commotion وهو: التماس الفتنة وإشاعة الكذب والباطل للاغتمام به[١١٢]، ويقع هذا المصطلح غالباً على ألسنة الفقهاء عند كلامهم على الحرب النفسية الواقعة من داخل الصفوف، قال ابن جماعة ٧٣٣هـ: المرجف من يحكي ما يضعف به قلوب المسلمين: من قتل كبير فيهم، أو كسر سرية منهم، أو هزيمة بعضهم، أو مجيء مدد للعدو"[١١٣].

وحكم الإرجاف: الحرمة، وفاعله آثم، مستحق للتعزير، ولا يجوز للإمام الأعظم أو أمير الحرب أن يصطحب معه مرجفاً، ولو كان الأمير مرجفاً فلا يستحب الخروج معه على حد قول العلماء: "ولا يؤذن لمخذل، ولا لمن يرجف المسلمين"[١١٤].

ولعل الذي يطعن وينتقد هذه العمليات يدخل في ضمن هذا السياق، فهو مرجف مشكك في قدرة المسلمين للتصدي لأعدائهم والنيل منهم.

لا سيما وأن الاستطلاعات تشير إلى أن الإرجاف والرعب يدب في نفوس

---

(١١١) انظر:
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2003/mar03/23_3/details2.htm#5

(١١٢) انظر كتابنا: معجم المصطلحات السياسية في لغة الفقهاء، مصطلح الإرجاف، "الكتاب تحت الطبع".

(١١٣) ابن جماعة، بدر الدين: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، ط٢، ١٩٨٧م). ص١٦٣.

(١١٤) تدبير أهل الإسلام ص١٦٣، الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١٩٨٥م)، ٤٥٨/٣، ابن قدامة، المغني ٣٥١/٨.

المحتلين، فقد بين استطلاع أجراه معهد هجال هحداش الإسرائيلي أن ٥٧ ٪ ممن شملهم الاستطلاع يرون أن دولتهم لن تنتصر على المقاومة والانتفاضة الفلسطينية المندلعة منذ عامين ونصف، مقابل ٣١ ٪ قالوا بإمكانية ذلك(١١٥).

كما أنه من الناحية الشرعية مؤيد ومدعوم، نظراً لأن هذه العمليات وإن كانت لا تحرر الأرض المحتلة على المدى القريب، لكنها من الناحية الاستراتيجية مفيدة، وتقدم خدمة واضحة لعموم الأمة، فهي تبقي جذوة القضية حية ومتفاعلة في نفوس عموم أبناء الأمة الإسلامية؛ حتى تتهيأ للأمة الفرصة لتحرير هذه الأراضي من أيدي المحتلين، ثم أمر على غاية كبيرة من الأهمية، وهو أن النزاع الواقع في فلسطين ليس بين الشعب الفلسطيني والمحتلين الصهاينة، ولكنه أبعد من ذلك بكثير، إذ هو نزاع وصراع بين المشروع الإسلامي والمشروع الصهيوني.

(١١٥) انظر: جريدة الخليج الإماراتية، عدد ٨٤٨٧، ١٤ أغسطس ٢٠٠٢، وموقع السبيل، بتاريخ: ١٥ مارس ٢٠٠٣:
http://assabeel.net/article.asp?version=478&newsid=2241&section=0&IA=P3

المبحث الثالث

المسوغات السياسية لجواز قتل المدنيين الإسرائيليين

فإذا تبين لنا بوجه الإثبات والقطع أن قتل ما يُزعم إعلامياً بـ" المدنيين الإسرائيليين" ليس صحيحاً شرعاً ولا قانوناً؛ بناء على المسوغات الشرعية السابقة، نبقى الآن مع المسوغات السياسية والتي تفيد – كذلك – بأن ضرب هؤلاء ومحاربتهم يجلب النفع والإفادة سياسياً للقضية الفلسطينية، ولو بعد حين، فظننا أن هذه العمليات الاستشهادية لن تحرر فلسطين على وجه القطع واليقين، ولكن فائدتها الأساسية تتمثل في إبقاء جذوة الجهاد والمقاومة، وإبقاء القضية حية في نفوس أبناء الأمة الإسلامية؛ كي يعيدوا ما احتل من أرض فلسطين.

إضافةً إلى ذلك أنها تضرب في عمق المشروع الصهيوني وتؤخر نموه وتمدده على الساحة العربية والإسلامية، ولبيان ذلك نقف على أهم الآثار والنتائج التي خلفتها هذه العمليات.

أولاً: ضرب اقتصاد العدو الصهيوني

من النتائج الإيجابية للعمليات الاستشهادية والانتفاضة الفلسطينية أنها أضرت بالمشاريع الاقتصادية والاستثمارية في دولة العدو، حتى بات عام ٢٠٠٢ هو الأسوأ اقتصادياً منذ إنشاء دولة "إسرائيل" عام ١٩٤٨، لقد قوّضت الانتفاضة الفلسطينية مرتكزات الاقتصاد الصهيوني وأعادته إلى مربع الاعتماد على المساعدات الخارجية(١١٦)، وتحول هذا الاقتصاد من وضع الاستقلال التام وشبه الاستغناء عن المساعدات الخارجية خلال عهد نتنياهو إلى حالة أصبح يطلق عليها أسوأ أزمة اقتصادية تواجهها "إسرائيل" منذ

---

(١١٦) انظر بتوسع:
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/reports/report2003/aam2002.htm

نصف قرن، فيما تؤكد البيانات الإحصائية أن العام ٢٠٠٢ هو الأسوأ اقتصادياً منذ الانكماش الاقتصادي عام ، ١٩٥٣، حسب دائرة الإحصاء "الإسرائيلية".

ويعترف الخبراء "الإسرائيليون" بأن هذا التدهور يرجع بشكل أساسي إلى تأثيرات انتفاضة الأقصى الفلسطينية، وهو ما أكده الخبير "الإسرائيلي" (يورام غابي)، بقوله: "أعتقد أن الكساد يرجع بنسبة ٨٠ ٪ إلى الانتفاضة والنسبة الباقية إلى أوضاع الاقتصاد العالمي"[١١٧] وسنعرض فيما يلي لأهم المؤشرات التي تدلّ على الوضع السيء الذي آل إليه الاقتصاد الإسرائيلي، وفي مقدمتها[١١٨]:

أولاً: تراجع الناتج الإجمالي

يواصل الناتج المحلي الإجمالي "الإسرائيلي" تراجعه للعام الثالث على التوالي، وتشير التقديرات المبدئية إلى أن مقدار الانكماش الذي سجله هذا الناتج خلال العام ٢٠٠٢ بلغ ١ ٪ أي أن النمو كان سلبياً، وأوضح تقرير لدائرة الإحصاءات "الإسرائيلية" العامة أنه لم يسجل انخفاض بهذا الحجم منذ ٤٩ عاماً، وأن هذه هي المرة الأولى التي يهبط فيها الإنتاج بشكل حقيقي سنوي متواصل، منذ إنشاء دولة الاحتلال في العام ١٩٤٨.

وقدرت وزارة المالية "الإسرائيلية" حجم الخسائر التي لحقت بالاقتصاد بعد عامين على انطلاق الانتفاضة بما يزيد عن ٥٠ مليار شيكل أي أكثر من ١١ مليار دولار.

ثانياً: تضاعف معدل البطالة

أثرت الانتفاضة بشكل سلبي على مختلف القطاعات الاقتصادية، وقللت

---

(١١٧) انظر بتوسع:
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/reports/report2003/aam2002.htm

(١١٨) هذه المعلومات مأخوذة عن الموقع الفلسطيني للإعلام، انظر:
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/reports/report2003/aam2002.htm

من فرص التشغيل بدرجة كبيرة، ما أدى إلى ارتفاع معدل البطالة إلى مستوى قياسي بلغ خلال العام ٢٠٠٢ نحو ١٠,٤ ٪، مقابل ٩,٤ ٪ عام ٢٠٠١، أي أن عدد العاطلين عن العمل تجاوز ٢٦٠ ألف شخص، ويمكن أن يتضاعف هذا العدد خلال العام الجاري.

بل وقد حاولت الجهات الحكومية توظيف قطاع من العاطلين عن العمل في مهمات أمنية، لكن الرفض والخوف من العمليات الاستشهادية كان المسيطر، فقد كشف وزير العمل الصهيوني شلومي بنيزري النقاب عن أن نحو (٤٠٠) من العاطلين عن العمل في الدولة العبرية رفضوا العمل في مجال الحراسة الأمنية، في المنشآت الصهيونية، وأعرب وزير العمل الصهيوني عن غضبه الشديد إزاء رفضهم الانخراط في هذا المجال(١١٩).

ثالثاً: تراجع الاستثمارات

تشهد حركة تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى "إسرائيل" تراجعاً مستمراً في ظل الأوضاع الأمنية المتردية؛ بسبب الانتفاضة الفلسطينية المندلعة منذ أكثر من عامين، حيث واصل هذا القطاع خسائره خلال العام الماضي وبلغ معدل التراجع في تدفق الاستثمارات الأجنبية ٨,٩ ٪، مقابل تراجع بلغ معدله ٦,١ ٪ عام ٢٠٠١، حيث لم تزد قيمتها عن ٤,٣٦ مليارات دولار، مقارنة مع ١١,٣ مليار دولار خلال عام ٢٠٠٠، كما يواصل المستثمرون الأجانب سحب استثماراتهم من بورصة تل أبيب.

هذا، وتقدر أرصدة الأجانب في الهيئة المصرفية الإسرائيلية بثلاثين مليار دولار، وهذه تعد أحد المصادر الأهم للاقتصاد الإسرائيلي(١٢٠).

---

(١١٩) انظر:
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/june02/11_6/details3.htm#3

(١٢٠) انظر:
http://assabeel.net/article.asp?version=475&newsid=1873IA=P3
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2003/mar03/8_3/details.htm#6

رابعاً: تفاقم عجز الميزانية

واصل عجز الميزانية "الإسرائيلية" ارتفاعه خلال العام الماضي مسجلاً نسبة ٣,٩ ٪ من الناتج القومي. وتشير بيانات مكتب المحاسب العام في وزارة المالية إلى أن العجز المالي الشامل في ميزانية الدولة بلغ في العام ٢٠٠٢ نحو ١٩,٣ مليار شيكل، أي أكثر من أربع مليارات دولار، وقد تم رفع تقدير عجز الميزانية خلال العام الماضي، والتي بلغ حجم الأموال التي قدمتها "لإسرائيل" منذ عام ١٩٤٩ ما مجموعه ٨١,٣٨ بليون دولار.

وقالت أسبوعية "الإيكونوميست" الاقتصادية البريطانية المتخصصة: إن هذا التراجع بسبب الانتفاضة الفلسطينية المستمرة. وقالت الصحيفة الاقتصادية: إن المعارضة السياسية لتقليص مصاريف الحكومة، والضعف في جباية الضرائب، سيتسببان برفع مستوى العجز ليصل إلى ٦,١٪ من الإنتاج، أي أكثر من ٣٠ مليار شيكل٪[١٢١].

وانخفض حجم التبادل التجاري مع أميركا البالغ قيمته ٧,٣ مليار دولار سنوياً (يساوي ٢٩٪ من مجمل الصادرات الإسرائيلية) بنسبة ١٥٪ عما كان عليه في العام ٢٠٠١م، كما تراجع حجم التبادل التجاري مع آسيا بنسبة ٣٪[١٢٢].

خامساً: قطاع السياحة في خسائر متلاحقة

كما أن قطاع السياحة في دولة العدو ضُرب أيضاً جراء هذه العمليات، بل يعتبر هذا القطاع من أكثر القطاعات الاقتصادية تضرراً جراء هذه الانتفاضة[١٢٣]، فقد أفقدت السياحة تسعة مليارات دولار للكيان المغتصب[١٢٤]، وأظهر تقرير حكومي انخفاضاً في عدد السياح القادمين إلى

---

(١٢١) انظر: http://www.jihadonline.org/ad255.htm، بتاريخ. ٢٤/٠٥/٢٠٠٢.

(١٢٢) انظر: http://www.aljazeera.net/in-depth/year_on_intifadah/2001/9/9-23-2.htm

(١٢٣) جريدة الخليج، العدد (٨٤٩٦)، ٢٣ أغسطس ٢٠٠٢.

(١٢٤) انظر موقع الجزيرة والموقع الفلسطيني للإعلام:
http://www.aljazeera.net/economics/2003/3/3-7-3.htm
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2003/mar03/7_3/details2.htm#3

الكيان الصهيوني، فعدد السياح الذين زاروا الكيان خلال شهر أبريل ٢٠٠٢م، هو ١٦٠ ألف سائح فقط، أي أن العدد تقلص بما يقارب ٦٠ ٪ عن السنة الماضية (أبريل)، وبالمقارنة مع شهر مارس فإن نسبة التراجع بلغت حوالي ٢٥٪، إذ بلغ عدد السياح ٨٠ ألف سائح"[١٢٥].

وتم الاستغناء عن ١٥ ألف عامل، من أصل ٣٦ ألفا يعملون في قطاع الفنادق، إضافة إلى تسريح ما بين ٥٠ إلى ٦٠ ألف موظف من إجمالي العاملين في قطاع السياحة البالغ ٢٢٠ ألفا. واضطرت ٢٥ شركة سياحية إلى الإغلاق مثل شركة إيروتيل التي تدير سلسلة من الفنادق الكبيرة[١٢٦].

سادساً: إغلاق المطاعم الإسرائيلية

أبدى خبراء في الاقتصاد الإسرائيلي تخوفهم من انهيار قطاع المطاعم والملاهي الذي يضم ٧٠٠٠ مقهى ومطعماً، بعد أن انصرف الكثير من الإسرائيليين عن ارتيادها؛ خوفا من وقوع عمليات استشهادية فلسطينية[١٢٧].

وكشف استطلاع اقتصادي أجراه خبراء في الاقتصاد تابعون لشركة "دان آند بردستريت" الإسرائيلية، لصالح صحيفة "يديعوت أحرونوت"، ونشر ٢٧ فبراير ٢٠٠٣ أن ٤٨٪ من المقاهي والمطاعم في إسرائيل يهددها خطر الإغلاق.

وأوضح الاستطلاع أن خطر إغلاق العديد من المطاعم والمقاهي الإسرائيلية خلال عام ٢٠٠٣ يهدد بانخفاض نسبة دخل هذا القطاع بـ٣٠٪، مقارنة بعام ٢٠٠٢.

كل هذه الظروف السيئة التي يعيشها الكيان المغتصب أدت إلى تقليص

---

(١٢٥) انظر: http://www.jihadonline.org/ad251.htm، بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢.

(١٢٦) انظر: http://www.aljazeera.net/in-depth/year_on_intifadah/2001/9/9-23-2.htm

(١٢٧) موقع إسلام أون لاين، ١ مارس ٢٠٠٣، موقع السبيل، ٢٨ فبراير ٢٠٠٣، انظر:
http://www.islam-online.net/Arabic/news/2003-03/01/article18.shtml
http://assabeel.net/article.asp?version=476&newsid=1972&section=0&IA=P3

الميزانية العامة للدولة، وقد أظهرت صحيفة معاريف الإسرائيلية أن الخسائر الاقتصادية التي ألحقتها المقاومة بكل المرافق والقطاعات داخل دولة العدو وصلت إلى (٨٥) مليار دولار[١٢٨].

وقد أكد مدير عام وزارة المالية الإسرائيلية أوهاد ماراني هذا الأمر، عندما اعتبر أن تواصل العمليات الفدائية الفلسطينية، واستمرار انتفاضة الأقصى – حتى الآن – يشكل عبئاً لا يُطاق على كاهل الاقتصاد الإسرائيلي[١٢٩]، يُشار إلى أن رئيس الوزراء الإسرائيلي كان قد وعد الإسرائيليين مراراً بتحقيق الأمن والنمو الاقتصادي في غضون عام، وهو ما لم يتحقق إلى الآن، مما حدا بالكاتب الإسرائيلي "يؤيل ماركوس" إلى القول في صحفية هآرتس: "إن شارون سيسقط بسبب الأزمة الاقتصادية، وليس الأمن الذي فشل فيه أيضاً"[١٣٠].

وقد تناول الفقهاء متعلقات اقتصاد العدو خلال الحرب والقتال، وإن كانت نظراتهم تتناسب مع طبيعة ذلك الزمان، لكن العلة في ذلك قريبة كل القرب من النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، وهي تدمير أي عون اقتصادي أو مالي يمكن أن ينتفع به العدو، من ذلك: ما ورد على لسان الكاساني الحنفي، إذ يقول في هذا المعنى: .. وأما الحيوان والسلاح إذا لم يقدروا على الإخراج – أي المجاهدين – إلى دار الإسلام، أما الحيوان فيذبح ثم يحرق بالنار، لئلا يمكنهم الانتفاع به، وأما السلاح فما يمكن إحراقه بالنار يحرق، وما لا يحتمل الإحراق كالحديد ونحوه فيدفن بالتراب لئلا يجدوه، والله سبحانه وتعالى أعلم"[١٣١].

---

(١٢٨) جريدة الخليج، العدد (٨٤٩٦)، ٢٣ أغسطس ٢٠٠٢.

(١٢٩) انظر:

(١٣٠) انظر موقع إسلام أون لاين: ٤-٧-٢٠٠٢،
http://www.islam-online.net/Arabic/news/2002-07/04/article02.shtml

(١٣١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، فصل: بيان من يسع تركه في دار الحرب ممن لا يحل قتله و من لا يسع، قارن مع الشوكاني، نيل الأوطار، باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة.

ويقول ابن رشد من المالكية في هذا: .. وأما النكاية التي تجوز في أموالهم وذلك في المباني والحيوان والنبات فإنهم اختلفوا في تحريق النخل،.. وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل، وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل.. فهذا هو معرفة النكاية التي يجوز أن تبلغ من الكفار في نفوسهم وأموالهم"(١٣٢).

مما يعني أن الاستمرار بالمقاومة وبهذه العمليات يخلق أرضية سيئة لاقتصاد العدو واستثماراته، ويهدد استقرار الكيان ككل.

ثانياً: ضرب النظرية الأمنية الإسرائيلية

لقد شكلت هذه العمليات الفدائية وتيرة قوية في ضرب نقطة الضعف الأساسية للصهاينة، فكما ذكرنا سابقاً: أن من أهم عوامل بقاء اليهود في أرض فلسطين المحتلة هو شعورهم بالأمن والطمأنينة، ولما كانت هذه العمليات تمثل هاجساً قوياً لعدم شعور الإسرائيلي بالأمن والحياة، كانت الهجرات المعاكسة والخوف من ارتياد المناطق الفلسطينية، بل الخوف من الصعود في الحافلات، أو الذهاب إلى التجمعات السكنية وغير ذلك.

ولعلَّ الإحساس بعدم الأمان والاستقرار في أوساط الإسرائيليين؛ دعا الكثير من اليهود الذين هجَّرتهم الحركة الصهيونية من أوطانهم إلى فلسطين إلى مغادرة الكيان والعودة إلى أوطانهم، ويدعو في الوقت نفسه كثيراً من اليهود الذين تحاول الصهيونية تهجيرهم من أوطانهم إلى أن يبقوا حيث هم. فقد ذكرت صحيفة معاريف الإسرائيلية في ٧-٥-٢٠٠١م أن أعداد المهجرين من دول الاتحاد الروسي انخفضت بحوالي ٦٠٪(١٣٣).

وكما هو معلوم فإن إسرائيل تعتمد " في وجودها على القوة العسكرية وتقيس كل الأمور وتنظر إلى سائر القضايا برؤية أمنية، ومن وجهة نظر

---

(١٣٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، فصل: في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو.
(١٣٣) انظر موقع إسلام أون لاين على شبكة الانترنيت، ملف القضية الفلسطينية.

عسكرية، ويتخطى مفهوم الأمن حدود توفير الحماية، ويركز على بقاء إسرائيل والشعب اليهودي ككل"[١٣٤].

جاءت هذه العمليات مغايرة لترسم حدود المعركة داخل المجتمع الإسرائيلي نفسه، وليس داخل المجتمع الفلسطيني، أو على أبعد تقدير في المحيط العربي، مما يعني أن الخسائر البشرية ستكون في النهاية داخل أوساط الإسرائيليين أنفسهم، مما يزيد من ضرورة الإعداد لمواجهة مثل هذا النوع من الحروب.

لذا كانت من نتائج المقاومة المستمرة في وسط هذا المجتمع: أن (١٠٠) جندي وضابط صهيوني تم سجنهم بسبب رفضهم الخدمة العسكرية، كما ارتفع عدد رافضي الخدمة إلى (٦٠٠) عسكري صهيوني في الأراضي الفلسطينية منذ بداية انتفاضة الأقصى، في ٢٨ من أيلول، من عام ٢٠٠٠م[١٣٥].

أمر آخر ذو أهمية، يتمثل في أن هذه العمليات ليس لها ضد أو داء، بالرغم من القدرة العسكرية الهائلة التي يمتلكها العدو الإسرائيلي وخصوصاً الترسانة النووية، مما يعني أن المقاومة الفلسطينية قد نجحت في تحديد أسلوب وآلية المعركة مع الإسرائيليين.

فبالرغم من أن العدو يملك القدرة النووية الوحيدة في الشرق الأوسط، إذ يملك (٢٠٠ إلى ٥٠٠) قنبلة ذرية ما يعادل أو يفوق ما تملكه بريطانيا، ويذكر التحقيق الذي نشرته صحيفة "الصنداي تايمز" اللندنية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٤ قول أحد ضباط المخابرات الصهيونية: ليس هناك نوع من أنواع الأسلحة

---

(١٣٤) انظر: ماجد عزيز، مجلة الوحدة (مجلة تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية)، السنة الثانية، العدد ٨٦، نوفمبر ١٩٩١، نقلاً عن موقع http://www.qudsway.com/

(١٣٥) نقلاً عن وكالة قدس برس، انظر:
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/july02/11_7/details2.htm#5

الكيميائية أو البيولوجية لا يستطيع معهد نيس تزيون للبحوث البيولوجية الصهيونية إنتاجه[١٣٦].

لكن – مع كل هذا – استطاعت المقاومة الفلسطينية – مع ضعف إمكانياتها وقدراتها – إنتاج سلاح أكثر خطورة على هذا الكيان، ألا وهو العمليات الاستشهادية.

وهذا أمر مهم جداً من ناحية السياسة الشرعية، فإن ضرب الأمن الإسرائيلي وتشتيت فكر قادته عن التوسع، والهيمنة على المنطقة العربية والإسلامية، أو على أقل تقدير تأخير نمو توسعه وتمدده على حساب اعتنائه بترتيب وضعه الداخلي، وتحصينه من هجمات المقاومة الفلسطينية المسلحة أمر قطعي يقيني لحساب القضية الفلسطينية على المدى البعيد؛ التي ستخسر أكثر لو سُمح له بالتمدد خارج الأراضي المحتلة؛ لأنه بذلك سيكون قد ابتلع أراضي عربية جديدة، وزادت قوته وسلطته في المنطقة.

لذا لا يجوز من الناحية الشرعية الاستغناء أو إهدار أي سلاح مقاوم وخصوصاً – العمليات الاستشهادية – لتحصيل مطلب ظني وهمي يسمى بالعملية التفاوضية، التي أكدت فشلها خلال فترة اتفاق أوسلو.

طالما تردد سابقاً وفي ظل الحروب العربية الإسرائيلية مقولة: إن الجيش الإسرائيلي هو الجيش الذي لا يقهر، وطالما أثبت جهاز المخابرات الخارجي للعدو المعروف بالموساد قدرته المتميزة في ضرب خيوط المقاومة في الدول العربية، بل وفي العالم أجمع، ومثله جهاز المخابرات الداخلي الشين بيت في ضرب المقاومة داخل فلسطين المحتلة، جاءت هذه العمليات لتثبت من جديد قدرة المجاهدين في ضرب هذه المقولة، وإثبات خلاف ذلك، وقد اعترف قادة العدو بفشلهم الذريع في هذا، فقد قال وزير الدفاع الصهيوني بنيامين بن اليعازر: إن قوات الأمن الصهيونية تستطيع أن تحبط تفجيراً أو تفجيرين، إلا

---

(١٣٦) انظر: http://www.jihadonline.org/ad253.htm

أنها لن تستطيع وقف ما سماه بالعمليات "الانتحارية". وقال: إنه: يمكن الحد من التفجيرات الانتحارية، لكن لا يمكن وقفها تماماً"[١٣٧].

وبناء على ذلك، تم تخصيص (١٠٠) ألف صهيوني للعمل في وظيفة حارس في كل مرافق الكيان، مما أدى إلى ارتفاع أجور الخدمات لتغطية تكاليف الحراسة[١٣٨].

فبعد أن كانت شركات الحراسة الخاصة في الكيان الصهيوني فرعاً تجارياً صغيراً لا يزيد عدد العاملين فيه على ٥٠٠٠ عامل، تحول بعد هذه العمليات إلى أحد أكبر الفروع التجارية، ويضم اليوم ما لا يقل عن ١٠٠ ألف عامل.

فعلى الرغم من حالة الاستنفار الأمني المتواصلة تقريباً، والتي ينتشر بموجبها عشرات ألوف رجال الشرطة وحرس الحدود والمخابرات في جميع أنحاء الكيان، وخارج المدن الصهيونية وداخلها، وينتشر عشرات ألوف أخرى من قوات جيش الاحتلال على طول الحدود بين الكيان والضفة الغربية وقطاع غزة، فإن الحكومة تفرض الحراسة الخاصة المسلحة على جميع المدارس، ورياض الأطفال، والجامعات، والمعاهد العليا، والمطاعم، وقاعات الأفراح، والمقاهي، ودور العرض، والمجمعات التجارية الكبرى، وغيرها. ولم يعد الصهاينة يقبلون دخول مطعم أو متجر لا يكون على بابه حارس مسلح، مع أن استطلاعات الرأي تشير إلى أنهم غير راضين عن مستوى الحراسة[١٣٩].

وقد استخدم علماء السياسة الشرعية مصطلح الإرهاب[١٤٠] – سابقاً –

---

(١٣٧) انظر: http://www.jihadonline.org/ad254.htm، بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٠٢.

(١٣٨) http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/may02/26_5/detail2.htm#2

(١٣٩) http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/may02/26_5/detail2.htm#2

(١٤٠) وأفضل أن نستخدم ترجمة Scaring، Intimidation لمعنى الإرهاب، وليس ترجمة Terrorism التي استخدمها الأعداء، وقصدوا بها أن الإسلام يجيز استهداف المدنيين من أطفال ونساء، فأصبح الترجمة الأخيرة مرادف لذلك دائماً.

لإرهاب الكفار من غزو بلاد المسلمين، أو إعانة سائر الكافرين، وهذا المراد من قولهم: "فأما ما يحصل به الإرهاب في الرايات والطبول ونحو ذلك مما يضعف به قلب العدوّ فهو داخل في الجهاد"، وقال بعضهم، هو الاستعداد المطلق لإرهاب كل من لا تعرف عداوته(١٤١).

ثالثاً: ضرب مشروع الهجرة وإقامة المستوطنات داخل حدود عام ١٩٦٧

كشفت دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية عن انخفاض عدد المهاجرين إلى إسرائيل عام ٢٠٠٢ بنسبة ٢٣٪ مقارنة بعام ٢٠٠١(١٤٢).

ونقلت صحيفة "يديعوت أحرونوت" الإسرائيلية عن بيانات دائرة الإحصاء أن ٣٣ ألفًا و٥٠٠ مهاجر جاءوا إسرائيل في عام ٢٠٠٢، أي أقل بعشرة آلاف من عام ٢٠٠١، وهو ما يعني انخفاض عدد المهاجرين بنسبة ٢٣٪.

وسبب ذلك استمرار الانتفاضة وعدم شعور المواطن الإسرائيلي بالأمن، وتخوف الذين ينوون الهجرة من تعرض حياتهم للخطر.

وأشارت بيانات الإحصاء الإسرائيلية إلى استمرار الانخفاض في أعداد القادمين إلى إسرائيل في موجة الهجرة الحالية، وأوضحت أنها بدأت بـ٢٠٠ ألف مهاجر عام ١٩٩٠، ثم بـ ١٧٦ ألفـًا عام ١٩٩١، و٧٠-٨٠ ألفـاً سنوياً بين الأعوام ١٩٩٢-١٩٩٦، ثم تأرجح العدد حول ٦٠ ألفـاً في أعوام ١٩٩٧-٢٠٠٠ باستثناء ارتفاع محدد في عام ١٩٩٩ الذي يعتبر عام الأزمة الاقتصادية في روسيا.

---

(١٤١) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٨/١٩٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية، ط.ت.) ٢/١٩٣، الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٨، القاسمي: محاسن التأويل، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٥٨م) ٨/٣١٦٧.

(١٤٢) انظر موقع إسلام أون لاين وموقع جريدة السبيل، بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٣:
http://www.islam-online.net/Arabic/news/2003-02/08/article03.shtml
http://assabeel.net/article.asp?version=473&newsid=1511&section=0&IA=P3

أي أن من المسوغات السياسية لهذه العمليات أنها أدت إلى تراجع الهجرة إلى الكيان الصهيوني، ففي عام ٢٠٠١م نقصت النسبة إلى ٢٥٪[١٤٣]، وأفادت الأرقام التي نشرتها الوكالة اليهودية، وهي هيئة شبه حكومية مكلفة بمتابعة الهجرة إلى الكيان الصهيوني، أن قرابة ٤٥ ألف شخص هاجروا إلى إسرائيل خلال ٢٠٠١م، في مقابل ٦٠ ألف سنة ٢٠٠٠[١٤٤].

بل تناقلت بعض وسائل الأعلام أخباراً عن هروب مليون يهودي، وهو ما يسمى بالهجرة المعاكسة جراء استمرار المقاومة والانتفاضة[١٤٥]، علماً أنه هاجر إلى الكيان الصهيوني حوالي مليون يهودي وأقاربهم من بلدان الاتحاد السوفياتي سابقا، خلال عقد التسعينات، بسبب اتفاق أسلو[١٤٦].

وفي ظل هذه الانتفاضة المباركة كشف تقرير للسفارة الألمانية في عاصمة الاحتلال "تل أبيب" النقاب عن أن عدد اليهود الذين تقدموا بطلبات للحصول على الجنسية الألمانية بلغ (٦٠) ألف طلب، وأن عدد طالبي الجنسية الألمانية من اليهود تضاعف ثلاث مرات شهرياً منذ مطلع العام ٢٠٠٢م، وهو ارتفاع لم يسبق له المثيل، منذ افتتاح السفارة الألمانية رسمياً في دولة العدو منذ عام ١٩٦٥[١٤٧].

كذلك تناقلت وسائل الأعلام أن ٢٥٪ من المستوطنين تركوا المستعمرات، وأن و٤٠٪ منهم يرغبون بذلك، وذكرت إذاعة الجيش الإسرائيلي أن حماية المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وغزة باتت تشكل عبئاً على الجيش الإسرائيلي في تلك المناطق، من حيث عدد القوات المطلوبة، والكلفة العالية لتحرك الآليات والجنود في المنطقة[١٤٨].

---

(١٤٣) انظر: http://www.qassam.org/tagrer/taqreer2001/tagrer26_12_01.htm

(١٤٤) انظر: http://www.qassam.org/tagrer/taqreer2001/tagrer26_12_01.htm

(١٤٥) انظر: جريدة الخليج الإماراتية، عدد ٨٣٩٧، ١٦مايو ٢٠٠٢.

(١٤٦) انظر: http://www.qassam.org/tagrer/taqreer2001/tagrer26_12_01.htm

(١٤٧) انظر: جريدة الخليج الإماراتية، عدد ٨٤٧٨، ٥ أغسطس ٢٠٠٢.

(١٤٨) الخليج الإماراتية، العدد ٨٤٠٧، ٢٦ مايو ٢٠٠٢، ص٢٠، أيضاً نفس الجريدة، عدد ٨٤٨٧، ١٤ أغسطس ٢٠٠٢.

رابعاً: ضرورة استمرار الجهاد والمقاومة في ظل حكومة الوحدة المتطرفة

لقد تبين – بوجه ساطع – أن التجمع اليميني المتطرف هو القائد والمسيطر على توجيه الناخبين الصهاينة، ولم يكن انتخاب أرييل شارون بفارق ٢٥ نقطة عن يهودا باراك مجرد حجب ثقة عن هذا الأخير، بل هو إشارة واضحة لتوجهات الشارع الصهيوني الآخذة في التشدد والتطرف(١٤٩). بل تبين كذلك أن سياسة قتل الفلسطينيين يؤيدها ثلاثة أرباع "الإسرائيليين" الذين صوتوا لرئيس الوزراء شارون، وهو أحد كبار مجرمي الحرب.

وقد ذكرت مصادر صحافية عبرية أن جيش الاحتلال يعرف موجة تدين غير مسبوقة، تظهر ملامحها من ملابس جنود الاحتلال، وإقبالهم على ارتداء القبعة الدينية اليهودية(١٥٠).

وذكرت يومية معاريف أن نحو ٤٠ ٪ من جنود الاحتلال يرتدون القبعات الدينية اليهودية. وأضافت أنه "ليس أقل من ٣٥ ٪ من الضباط في سلاح المشاة في الجيش "الإسرائيلي" هم متدينون، يلبسون القبعات الدينية، وهي نسبة أكثر بضعفين من نسبة المتزمتين في السكان، وفي أوساط الجنود العاديين".

يجدر التنبيه هنا، إلى أن كثافة العمليات الاستشهادية جاءت متأخرة في سياق النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، فقد زادت كثافتها وكثرتها مع بداية عقد التسعينيات، ولقد جاءت بعدما بلغ السيل الزبى، فالظلم والقهر الذي عاشه الشعب الفلسطيني لم يكن بسيطاً أو ضئيلاً، وهو الشعب الوحيد في العالم الموجود تحت الاحتلال في عصرنا الحاضر، فلم يلجأ الفلسطينيون إلى العمليات الاستشهادية إلا بعد أن سدت أمامهم كل السبل، وأقنعتهم الممارسات

---

(١٤٩) انظر: http://www.palestine-info.info/arabic/analysis/2001/3_3_01.htm

(١٥٠) انظر:
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2003/feb/7_2/details1.htm#7

الإسرائيلية بأنه لا أمل أمامهم في التوصل إلي حل عادل وشريف بالوسائل السلمية، وهو ما يعني أن تلك العمليات كانت حلاً أخيراً لجأوا إليه، ".. فكان الحل أن يضحوا بأرواحهم ويفجروا أنفسهم في العمق الإسرائيلي، لكي ينقلوا إليه بعض الوجع، الذي أضناهم وعذبهم لأكثر من نصف قرن من الزمان، ثم حين أدركوا هذه الحقيقة وصارت العمليات الاستشهادية نهجاً معتمداً للنضال الوطني، حقق للفلسطينيين بعض ما تمنوه، وإذا بالأصوات تتعالى مطالبة بتجريدهم من السلاح الوحيد الذي تبقي لهم، لكي يعودوا إلي سابق عهد المذلة والاكتفاء باجترار الحزن"(١٥١)

لذا لا يمكن – بحال من الأحوال – اعتبار المدني المضحي بنفسه وماله إرهابياً في ظل قهر وظلم منذ عام ١٩٤٨.

لقد تجاوبت حركات المقاومة المسلحة الفلسطينية في التوقف عن استعمال هذا الحق ضد العدو الصهيوني لفترة من الزمان، وذلك جراء مصالح الوحدة الوطنية وتفادي التصادم مع السلطة، لكن بشريطة أن يتوقف العدو الصهيوني عن استهداف الفلسطينيين.

لكن كل هذا لم يمنع مجرمي الحرب من التوغل في اغتيال المدنيين الفلسطينيين، فلم تنفع معهم المرونة أو التكتيك الحربي المستخدم في الحروب بين الدول أو الأمم، مما يعني أن استعمال منهج المرونة مع هذا العدو لا ينفع في ظل تعنته، واستمراره في الاحتلال والاعتداء على المدنيين الفلسطينيين، ونظرة السياسة الشرعية ترى بعدم ترك قتال العدو إلا إذا كانت هناك مصلحة للمسلمين، وترك الأعداء القتال، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ سورة البقرة/١٩٣.

لذا فحكم الجهاد يختصره ابن عبد البر ٤٦٣هـ بقوله: "**فرض كفاية مع**

---

(١٥١) انظر: فهمي هويدي، الاحتلال أعلى درجات العنف، نقلاً عن:
http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/press/recent/howi-de23_5_02.htm

الخوف ونافلة مع الأمن"[١٥٢]، وهناك حالات يصبح فيها الجهاد فرض عين منها[١٥٣]:

- إذا وقعت الحرب وجب على من حضر الثبات وعدم الانصراف.
- وجوب الدفاع على من بغتهم العدو في دارهم أو بجانب دارهم.
- عند النفير العام الذي ينادي به الإمام لنجدة الأمة.

ويجب على الإمام أو أمير الجيش أن يدعو الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم باعتبار أن غاية الجهاد – في شريعتنا – الدعوة إلى التوحيد، وليس القتال، جاء في مغني المحتاج "وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد"، ولهذا فوجوب الجهاد من باب وجوب الوسائل، لا وجوب المقاصد[١٥٤].

لقد تبين في نهاية هذا المبحث أن العمليات الاستشهادية لها مسوغات شرعية وسياسية، تشير بقوة إلى ضرورة الإبقاء في استعمالها ضد اليهود المحتلين في فلسطين، لا سيما وأن القائمين عليها دائماً ما يركزون على النية خالصة لوجه الله تعالى في مقاتلة العدو، وأن النكاية بالعدو وإرهابهم هو سمة بارزة في عملياتهم، كما أن فيها تقوية لقلوب المسلمين في التجرؤ على أعداء الإسلام، هذا فضلاً على المكاسب المادية للمسلمين في إلحاق الضرر في العدو.

---

(١٥٢) حاشية الدسوقي ٢/١٧٣.

(١٥٣) ابن قدامة، المغني ٨/٣٤٦ وما بعدها، الشربيني، مغني المحتاج، ٦/٢٢.

(١٥٤) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تعليق: خالد العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٩٤م)، ص٨٤، الفراء، الأحكام السلطانية، حققه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٨٣م)، ص٤١، الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ١/٢٥٢، حاشية الدسوقي ٢/١٧٦، أسس العلاقات الدولية ص١٧٥، مغني المحتاج ٤/٤١٠.

الخاتمة

بعد نهاية هذه الدراسة، يمكن ترجيح أهم النقاط الختامية لطبيعة النزاع بين الفلسطينيين والإسرائيليين على ضوء أعمال المقاومة والحرب المسلحة الدائرة بينهما:

- باعتبار أن مصطلح المدني من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي، والذي يشير إلى الشخص غير المنتظم في وحدة قتالية يطلق عليها في عصرنا الحاضر الجيش، فإن تطبيقه على واقع المجتمع الإسرائيلي لا يصح، بسبب أن طبيعة هذا المجتمع عسكرية بالإحصائيات والمعلومات عنه: من ذلك أن نسبة حملة السلاح فيه تعتبر من أعلى النسب في العالم، كذلك يعد نظام التعبئة فيه من الأفضل والأسرع عالمياً.
- إضافة إلى ذلك، فإن المجتمع الإسرائيلي مجتمع محارب معتدٍ مغتصب، وبالتالي لا تتحقق النصوص الشرعية التي تشير إلى حرمة قتل المدنيين فيه، وهذا للأسف ما جعل الالتباس والاختلاط يدخل إلى بعض تحليلات الكتّاب والصحفيين، فلم يعودوا يفرقون بين منطلقي جهة القتال، وهو ما عبر عنه – سابقاً – بحالة الغزو، أو حالة الغصب.
- هناك مسوغات شرعية وسياسية للآلة القتالية التي يستخدمها الفلسطينيون ضد الإسرائيليين، والمسماة بالعمليات الاستشهادية، والتي بدأت تدق ناقوس الخطر في الكيان الإسرائيلي، فهي تصيبه بقوة في أسس استقراره وبقائه، لا سيما في ما يتعلق بالأمن والاستثمار.
- هناك آثار جانبية بالغة الأثر على واقع الإسرائيليين جراء وقوع هذه العمليات داخل مناطقهم وتجمعاتهم، مما يشير إلى مكاسب سياسية تعود على المسلمين في صراعهم معهم، وبالتالي لا يجوز التفريط بأي سلاح مقاوم بيد المجاهدين من الناحية الشرعية؛ لأن أثره الإيجابي والنفعي مقطوع به، مقابل العودة إلى العملية التفاوضية المظنون بنجاحها، أو قدرتها على إرجاع الحقوق المغتصبة منذ عام ١٩٤٨م.

مراجع البحث

أولاً: الكتب والمؤلفات

- أبو الفتح البعلي، المطلع على أبواب المقنع، صُنع: محمد الأدلبي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١٩٨١م).
- الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة والنشر، ط.ت).
- الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، راجعه: مازن المبارك، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩١م).
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ط.ت.).
- ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، (العراق: منشورات وزارة الثقافة، ط ١٩٧٨م).
- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٨٣م).
- ابن جزي، القوانين الفقهية، (ليبيا: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م).
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: د. عبد الله العبادي، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٥م).
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار ، (دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦م).
- ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط.ت.).
- ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م).
- ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١٩٥٦م).
- البغدادي، أصول الدين (بيروت:دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٨١م).
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة: هلال مصيلحي، (بيروت: عالم الكتاب، ط ١٩٨٣م).

- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب وفيق زهدي، (بيروت : دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٠).
- حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١،٢٠٠٠)
- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٨م).
- حوى، سعيد: الإسلام، (القاهرة: دار السلام للنشر، ط٢، ١٩٩٣م). حوى، سعيد: فصول في الإمرة والأمير، (القاهرة: دار السلام للنشر، ط٢، ١٩٨٣م).
- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٤م).
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية، ط.ت.).
- الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح معين، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ط ١٩٣٨م).
- الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- راشد الغنوشي، حقوق المواطنة،(هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط٢،١٩٩٣م).
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٢م).
- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (مصر: مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م).
- زيدان عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٩٨٦م). أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٢م).

- السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ط.ت.). شرح كتاب السير الكبير تحقيق: صلاح الدين المنجد، (مطبعة مصر، ١٩٥٧م).
- الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق ودراسة: علي محمد معوض وغيره، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٤م).
- الشهرستاني، الملل والنحل، تعليق: أحمد فهمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م).
- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٤م).
- صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٨٢م).
- عبد السلام هارون، المعجم الوسيط، (القاهرة، مجمع اللغة العربية، ط٣، ط.ت.).
- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٩٨٦م).
- الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، (القاهرة: دار السلام للنشر، ط ١، ١٩٩٧).
- الفراء، الأحكام السلطانية، حققه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٨٣م).
- الفراء، الأحكام السلطانية، حققه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٨٣م).
- القاسمي، محاسن التأويل، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٥٨م).
- القونوي، أنيس الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، (جدة: دار الوفاء، ط١، ١٩٨٦م).
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م).

- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تعليق: خالد العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٩٤م).
- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تعليق: خالد العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٩٤م).
- المجددي البراكتي، قواعد الفقه، (باكستان: لجنة النقابة والنشر، ط١، ١٩٦١م).
- مجموعة من المختصين، قاموس الفكر السياسي، ترجمة أنطوان حمصي، (دمشق، منشورات وزارة الأوقاف، ١٩٩٤).
- محمد أبو زهرة، العلاقات العامة في الإسلام (القاهرة: الدار القومية للنشر، ١٩٦٤م).
- محمد هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (بيروت: دار البيارق، ط١،١٩٩٣).
- محمود عبد الله، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه، (القاهرة:دار المصطفى للطباعة،١٩٧٨م).
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد الفقي، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٠م).
- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (مصر:مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة).
- المنجد في اللغة والأعلام، (بيروت: دار المشرق،ط ٣، ١٩٨٨).
- نبيلة داود، الموسوعة السياسية المعاصرة، (القاهرة: مكتبة غريب، ط.ت)
- نواف تكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي (دمشق: دار الفكر،ط٢، ١٩٩٧).
- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبابطي، (لا يوجد مكان للنشر، دار أبي حيان، ط١، ١٩٩٥). تحرير ألفاظ التنبيه، حققه: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٨٨م). تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.ت.). المجموع شرح المهذب، (المدينة المنورة:

المكتبة السلفية، ط.ت.). روضة الطالبين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م).
- وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط٣، ١٩٨٦م).
- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، (دمشق: دار الفكر، ط.ت.).
- Ann K.Lambton: State and Government in Medieval Islam (London: Oxford University Press, 1981).

ثانياً: المقالات والدوريات

أ – المقالات المأخوذة عن طريق الصحافة مباشرةً:

- أحمد خضر: صحيحة ولكن في غير موعدها.. العمليات النوعية وتأثيرها على القضية الفلسطينية، جريدة الاتحاد، الخميس ٢٣/مايو ٢٠٠٢.
- تركي الحمد: فعل واحد نتيجة مختلفة، جريدة الشرق الأوسط ١٢/٥ عدد ٨٥٦٦.
- فلسفاي غالب: نفاق إعلامي غربي سافر إزاء نزاع الشرق الأوسط، جريدة الخليج، العدد ٨٤٠٤ الخميس ٢٣/مايو ٢٠٠٢م.
- فلسفاي غالب: ترجمة أحمد بشير بابكر، كيف يكون الإسرائيليون أبرياء والفلسطينيون إرهابيين؟، جريدة الخليج، العدد ٨٤٠٧، ٢٦/مايو، ٢٠٠٢.
- فهمي هويدي: نقد للذات أم جلد لها، جريدة الشرق الأوسط، ١٩/٥/٢٠٠٢م.
- جريدة الخليج، عدد ٨٣٩٧، ١٦مايو ٢٠٠٢.
- جريدة الخليج، عدد ٨٤٠٧، ٢٦ مايو ٢٠٠٢.
- جريدة الخليج، عدد ٨٤٧٨، ٥ أغسطس ٢٠٠٢.
- جريدة الخليج، عدد ٨٤٨٧، ١٤ أغسطس ٢٠٠٢.
- مجلة المجلة، العدد (١١٥٩)، ٤/٥/٢٠٠٢، لندن.
- جريدة الشرق الأوسط، الخميس، ٢/٥/٢٠٠٢، العدد (٨٥٥٦).
- جريدة الاتحاد، الخميس ٢٣مايو ٢٠٠٢.

ب – المقالات المأخوذة عن طريق شبكة الانترنيت

- ياسر الزعاترة، العمليات الاستشهادية، يستهدفونها لأنها السلاح الأقوى، نقلاً عن موقع: http://assabeel.net/
- فهمي هويدي: الاحتلال أعلى درجات العنف نقلاً عن موقع: http://www.palestine-info.info/arabic
- عزت الرشق: العمليات الاستشهادية مصلحة وطنية عليا ووقفها لا يخدم إلا العدو، نقلاً عن موقع: http://www.palestine-info.info/arabic/
- ماجد عزيز، مجلة الوحدة (فكرية ثقافية شهرية، عن المجلس القومي للثقافة العربية)، السنة الثانية، العدد ٨٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١)، نقلاً عن موقع: http://www.qudsway.com/

ثالثاً: مواقع على شبكة الانترنيت

ملاحظة: المعلومات الواردة عن شبكة الانترنيت كانت نتيجة بحث ومتابعة حتى شهر أبريل ٢٠٠٣م.

- http://www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2001/12/12-11-1.htm
- http://www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2001/12/12-11-1.htm
- http://www.qaradawi.net/topics/article.asp?cu_no=2&item_-no=1836&version=1&template_id=116&parent_id=114
- http://www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2001/12/12-11-1.htm
- http://www.palestine- info.info/arabic/shoonalkaian/researches/ya-senswyed.htm
- http://www.palestine- info.info/arabic/shoonalkaian/researches/ya-senswyed.htm
- http://www.palestine- info.info/arabic/shoonalkaian/researches/ya-senswyed.htm
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/july02/10_7/details1.htm#4
- http://www.islam-online.net/Arabic/news/2002-07/04/article02.shtml

- http://www.islam-online.net/Arabic/news/2002-07/04/article02.shtml
- http://www.palestine- info.info/arabic/shoonalkaian/researches/ya-senswyed.htm
- http://www.palestine- info.info/arabic/shoonalkaian/researches/ya-senswyed.htm
- http://www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2001/12/12-11-1.htm
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/readers/articles/al-roshok/al3amaleyat.htm
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/july02/11_7/details2.htm#5
- http://www.islam-online.net/Arabic/news/2002-07/19/article23.shtml
- http://www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2001/12/12-11-1.htm
- http://www.islam-online.net/Arabic/news/2002-07/19/article15.shtml
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2003/mar03/24_3/details.htm#6
- http://www.islam-online.net/Arabic/news/2002-07/19/article15.shtml
- http://www.islam-online.net/Arabic/news/2002-07/19/article15.shtml
- http://www.jihadonline.org/tk355.htm
- http://www.yafa-news.com/new/detailnews.asp?category = Enemy&issue = 509&sno = 788
- http://www.qassam.org/tagrer/taqreer2002/tagrer25_02_02.htm
- http://www.qassam.org/tagrer/taqreer2002/taqreer14_02_02.htm
- http://www.qassam.org/tagrer/taqreer2002/taqreer14_02_02.htm
- http://www.aljazeera.net/news/arabic/2001/8/8-9-17.htm
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2003/mar03/23_3/details2.htm#5
- http://assabeel.net/article.asp?version = 478&newsid = 2241&section = 0&IA = P3
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/reports/report2003/aam2002.htm
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/reports/report2003/aam2002.htm
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/reports/report2003/aam2002.htm

- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/june02/11_6/details3.htm#3
- http://assabeel.net/article.asp?version=475&newsid=1873&section=0&IA=P3
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2003/mar03/8_3/details.htm#6
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2003/mar03/11_3/details.htm#11
- http://www.jihadonline.org/ad255.htm. 24/05/2002.
- http://www.aljazeera.net/in-depth/year_on_intifadah/2001/9/9-23-2.htm
- http://www.aljazeera.net/economics/2003/3/3-7-3.htm
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2003/mar03/7_3/details2.htm#3
- http://www.jihadonline.org/ad251.htm22/5/2002.
- http://www.aljazeera.net/in-depth/year_on_intifadah/2001/9/9-23-2.htm
- http://www.aljazeera.net/in-depth/year_on_intifadah/2001/9/9-23-2.htm
- http://www.aljazeera.net/economics/2003/1/1-26-2.htm
- http://palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/june02/5_6/detail.htm#1
- http://www.aljazeera.net/in-depth/year_on_intifadah/2001/9/9-23-2.htm
- http://www.islam-online.net/Arabic/news/2003-03/01/article18.shtml
- http://assabeel.net/article.asp?version=476&newsid=1972&section=0&IA=P3
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/july02/10_7/details1.htm#4
- http://assabeel.net/article.asp?version=475&newsid=1873&section=0&IA=P3
- http://www.islam-online.net/Arabic/news/2002-07/04/article02.shtml
- http://www.qudsway.com/
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/july02/11_7/details2.htm#5

- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/july02/19_7/details.htm#1
- http://www.islam-online.net/Arabic/news/2002-07/19/article33.shtml
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/july02/19_7/details.htm#1
- http://www.islam-online.net/Arabic/news/2002-07/19/article33.shtml
- http://www.jihadonline.org/ad253.htm
- http://www.jihadonline.org/ad254.htm 24/05/2002.
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/may02/26_5/detail2.htm#2
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/may02/26_5/detail2.htm#2
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/may02/26_5/detail2.htm#2
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/july02/17_7/details.htm#8
- http://198.65.147.194/arabic/politics/2001/09/article20.shtml.
- http://www.islam-online.net/Arabic/news/2003-02/08/article03.shtml
- http://assabeel.net/article.asp?version = 473&newsid = 1511&section = 0&IA = P3
- http://www.qassam.org/tagrer/taqreer2001/tagrer26_12_01.htm
- http://www.qassam.org/tagrer/taqreer2001/tagrer26_12_01.htm
- http://www.qassam.org/tagrer/taqreer2001/tagrer26_12_01.htm
- http://www.palestine-info.cc/arabic/palestoday/dailynews/2002/aug02/18_8/details.htm#5
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2002/july02/17_7/details.htm#8
- http://www.palestine-info.info/arabic/analysis/2001/3_3_01.htm
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/dailynews/2003/feb/7_2/details1.htm#7
- http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/press/recent/howide23_5_02.htm